جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالبتين :

حاحة شهرزاد / عقون آية

يوم: 2024/06/12

عنوان المذكرة:

منازعات الترشح للانتخابات المحلية في ظل قانون 21/01

لجنة المناقشة:

لمعيني محمد	أ.مح.أ	جامعة بسكرة	رئيسا
حاحة عبد العالي	أ. د	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
طيار محمد السعيد	أ.مح. ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر المولى عز وجل الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا باليسر رغم الصعاب وساعدنا على إتمام هذا العمل المتواضع ،كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير إلى من تفضل بالإشراف على هذه المذكرة الأستاذ المحترم حاحة عبد العالي وإلى كل عائلتي كلها كل واحد باسمه وفضله والشكر الموصول إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرؤوف دبابش حفظه الله ورعاه ، وكل الأستاذة الذين ساعدونا على إتمام هذا العمل المتواضع كما أتوجه بالشكر إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة الأستاذ المحترم بوزيان توفيق الذي قدم لنا يد العون واستقبلنا بصدر رحب طيلة إنجاز هذا العمل وكل موظفي السلطة وكل من يعرفني من قريب أو من بعيد وكل أصدقائي وعائلتي وكل طلبة الحقوق دفعة 2024/2023.

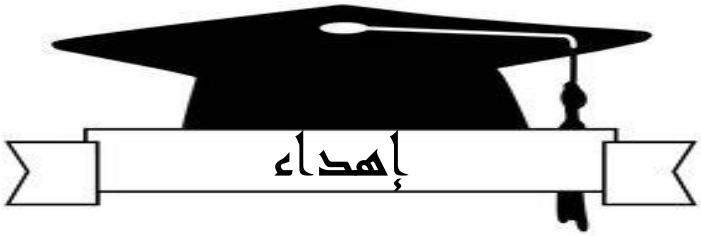

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان سند وسبب في نجاحي وسعادتي طيلة المسار الدا رسي والجامعي حتى أنال هذا التفوق وهذه الشهادة عن جدارة واستحقاق والتي غرست بداخلي بذور المحبة والاحترام، وأهدتني الدنيا فلو أهديت لها الدنيا بما رحبت ما أوفيت حقها إلى من أرضعتني حب العلم والتعلم والأخلاق والحياة أمي العزيزة، العوني فطوم

وإلى من علمني الصواب من الخطأ وان أحي حياة جميلة ملئها المحبة والتعاون ومن علمني ان من سار على الدرب وصل رغم الصعاب والأشواك له حق وفضل كبير علينا في وصولي إلى هنا بدعمه الدائم لي في مساري الدراسي أبي العزيز

حاحة حاج

وإلى أخوتي وأخواتي أناث وذكورا وزوجات أخوتي الكريمات وأبناء أخواتي كل واحدا باسمه لهم فضلا كبير علينا في وصولي ونجاحي هم السند الثاني بعد الوالدين حفظهم الله ورعاهم جميعا

وإلى كل طلبة الحقوق خاصة وجامعة محمد خيضر عامة

وإلى من كان له الفضل علي في تقديم النصح والإرشادات من أجل إكمال هذا العمل المتواضع مؤطري ومشرفي

الأستاذ والبروفيسور المحترم حاحة عبد العالي حفظه الله ورعاه

وإلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة

وإلى صديقتي العزيزة أية وكل أصدقائي من بعيد وقريب.

الأستاذ المحترم دبابش عبد الرؤوف

حفظه الله ورعاه وشكرا

من الطالبة : حاحة شهرزاد .

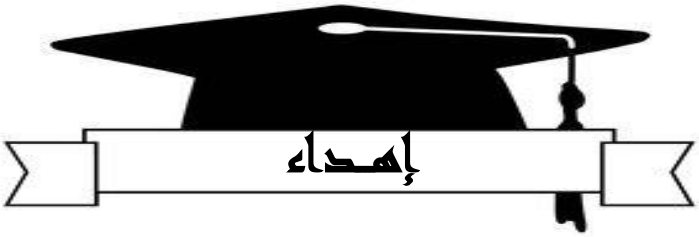

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني ومنحتني الحياة وأحاطتني بحنانها وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحياتها إلى من كان دعائها سر نجاحي أمي" الغالية حفظها الله

إلى الذي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم والمعرفة "أبي الغالي رعاه الله.

إلى من هو أنس عمري ومخزن ذكرياتي إخواني وأخواتي

كما لا يفوتني أن أخص إهدائي بذكر صديقاتي الغاليات خديجة وشيماء وشمرزاد

وإلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير

أية عقون .

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ص	الصفحة
ج. ر.	الجريدة الرسمية
ج.ج	الجمهورية الجزائرية
ب. ط.	بدون طبعة
ب. م. ن.	بدون سنة نشر
ج.	الجزء
ق. إ. م. إ.	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق. ع.	قوانين عضوية.
ع.	العدد
ك.	كلية
ج. / جامعة	جامعة
م. / مجلة	مجلة
ك. ح.	كلية الحقوق والعلوم السياسية
ت.	تخصص
ق.	قسم
الخ.	الى أخره
الج.	لجزائر
ب.	بسكرة
أ.	الأمر
ق. ل. ع	قانون العام
ك.	كتاب

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
	شكر وعرفان	
	إهداء	
	قائمة المختصرات	
	فهرس المحتويات	
	مقدمة	أ-ز
	الفصل الاول: الأحكام العامة لمنازعات الترشح للانتخابات المحلية	
01	تمهيد	09
02	المبحث الأول: ماهية حق الترشح للانتخابات المحلية.	10
03	المطلب الأول: مفهوم حق الترشح للانتخابات المحلية.	10
04	الفرع الأول: تعريف حق الترشح للانتخابات المحلية.	11
05	أولا: تعريف حق الترشح لغة.	11
06	ثانيا: تعريف حق الترشح اصطلاحا.	12
07	ثالثا: تعريف حق الترشح فقهيا.	12
08	رابعا: تعريف حق الترشح قضائيا.	13
09	الفرع الثاني: مميزات حق الترشح للانتخابات المحلية.	14
10	أولا: الترشح حق سياسي.	14
11	ثانيا: الترشح حق وطني.	14
12	المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لحق الترشح للانتخابات المحلية.	15
13	الفرع الأول: مبدأ عمومية الترشح للانتخابات المحلية.	15
14	الفرع الثاني: مبدأ إلزامية وإعلان حق الترشح للانتخابات المحلية.	15
15	الفرع الثالث: مبدأ التنافسية الترشح للانتخابات المحلية.	16
16	الفرع الرابع: مبدأ الأهلية للترشح للانتخابات المحلية.	16
17	المطلب الثالث: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية.	17

18	الفرع الاول: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية بالنسبة لمجلس الشعبي البلدي.	17
19	الفرع الثاني: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية بالنسبة لمجلس الشعبي الولائي.	27
20	المطلب الرابع: الشروط التي تحكم حق الترشح للانتخابات المحلية.	28
23	المطلب الخامس: الجرائم المتعلقة بعملية التحضيرية للانتخابات المحلية.	30
24	الفرع الأول: جرائم الانتخابات المتعلقة بالقيد في القائمة الانتخابية.	31
25	الفرع الثاني: جريمة القيد الوحيد في القائمة الانتخابية المخالفة لأحكام الترشح.	32
26	الفرع الثالث: جريمة القيد المتكرر والمتعدد في أكثر من قائمة انتخابية.	33
27	**خلاصة المبحث الأول**	34
28	المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات المحلية.	35
29	المطلب الاول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.	35
30	الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.	36
31	الفرع الثاني: خصائص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.	37
32	أولا: الطابع السلطوي.	36
33	ثانيا: الطابع المؤسساتي.	36
34	ثالثا: الطابع الاستقلالي.	38
35	المطلب الثاني: الدور الفعال الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات المحلية.	38
36	الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع.	39
37	أولا: مراجعة القوائم الانتخابية.	39

38	ثانيا: إعداد بطاقة الناخبين واستقبال ملفات الترشح.	39
39	ثالثا: تنظيم مرحلة الحملة الانتخابية.	41
40	رابعا: تسخير وتعيين مؤطر مراكز ومكاتب التصويت.	42
41	الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال يوم الاقتراع.	42
42	أولا: قبل بداية الاقتراع.	42
43	ثانيا: بعد بداية الاقتراع.	42
44	الفرع الثالث: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد الاقتراع.	43
45	أولا: الإشراف على عملية الفرز	43
46	ثانيا: تركيز عملية النتائج.	44
47	ثالثا: إعداد التقرير النهائي للعملية الانتخابية.	44
48	المطلب الثالث: أساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في العملية الانتخابية المحلية.	45
49	الفرع الاول: شروط التدخل التلقائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	46
50	أولا: شرط السبب الموجب.	46
51	ثانيا: شرط البيانات القانونية.	46
52	الفرع الثاني: الإخطار	48
53	أولا: شرط الإخطار.	48
54	ثانيا: أدوات الإخطار.	49
55	المطلب الرابع: دور اللجنة الانتخابية البلدية والولائية في تنظيم العملية الانتخابية المحلية.	50
56	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية والولائية.	51
57	أولا: تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية.	51
58	ثانيا: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية.	51

59	الفرع الثاني: دور اللجنة الانتخابية البلدية والولائية في تسيير العملية الانتخابية المحلية.	52
60	أولا: دور اللجنة الانتخابية البلدية في العملية الانتخابية المحلية.	52
61	ثانيا: دور اللجنة الانتخابية الولائية في العملية الانتخابية.	53
62	خلاصة الفصل الأول	54
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة لمنازعات الترشح للانتخابات المحلية في ظل قانون 21/01.		
63	**تمهيد**	57
64	المبحث الأول: اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الترشح للانتخابات المحلية	58
65	المطلب الأول: اختصاص القضاء الإداري الابتدائي بالفصل والنظر في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية.	59
66	الفرع الأول: اختصاص المحاكم العادية.	59
67	أولا: اختصاص المحاكم الإدارية	59
68	ثانيا: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية	61
69	الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الإدارية.	63
70	أولا: الهياكل القضائية	63
71	ثانيا: الهياكل الغير قضائية.	64
72	المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري في المرحلة الاستئنافية بالنظر في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية.	64
72	الفرع الأول: المحاكم الإدارية للاستئناف.	64
73	اولا: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.	65
74	ثانيا: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف.	66
75	ثالثا: النظر في ملفات الترشح للانتخابات المجالس الشعبية المحلية.	66
76	المطلب الثالث: إجراءات الترشح لعضوية المجالس المحلية	68

77	الفرع الاول: التصريح بالترشح.	68
78	الفرع الثاني: إيداع ملف الترشح للانتخابات المحلية ودراسته.	69
79	المطلب الرابع: الطعون المتصلة بعملية الترشح للانتخابات المحلية.	71
80	الفرع الأول: الطعون الإدارية المتصلة بعملية الترشح.	72
81	الفرع الثاني: الطعون القضائية المتصلة بعملية الترشح للانتخابات المحلية.	72
82	خلاصة المبحث الأول من هذا الفصل	75
83	المبحث الثاني: شروط الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية وأثاره.	76
84	المطلب الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية.	77
85	الفرع الأول: شروط قبول دعوى إلغاء قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية	77
86	أولا: صفة الطاعن	77
87	ثانيا: الاختصاص القضائي.	78
88	ثالثا: أجل الطعن.	78
89	الفرع الثاني: أثر الطعن بإلغاء قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية.	78
90	أولا: الشروط الشكلية للطعن في قرار رفض الترشح.	79
91	ثانيا: عدم استيفاء الطعن للشروط القانونية لقبوله من قبل المحكمة.	82
92	المطلب الثاني: شروط الطعن في ملفات الترشح والفصل فيها.	82
93	الفرع الأول: الشروط الأساسية لقبول الطعن.	82
94	أولا: شرط الصفة.	83
95	ثانيا: شرط الميعاد.	83
96	ثالثا: شرط العريضة.	84

97	المطلب الثالث: معايير تحديد الاختصاص القضائي المتعلق بالمنازعة الترشح للانتخابات المحلية.	84
98	الفرع الأول: مفهوم المعيار العضوي.	85
99	أولا: تعريف المعيار العضوي.	85
100	ثانيا: مجالات تطبيق المعيار العضوي	86
101	الفرع الثاني: المعيار المادي كاستثناء للاختصاص القضاء الإداري في منازعات الترشح للانتخابات المحلية.	86
102	المطلب الرابع: الأثار القانونية المترتبة عن الفصل في الطعن وموقف المشرع منها	88
103	الفرع الاول: الأثار القانونية المترتبة عن الفصل في الطعن.	89
104	أولا: عدم قابلية القرار لأي شكل من أشكال الطعن.	89
105	ثانيا: إلغاء القرار الإداري الصادر من الجهة الإدارية بحكم قضائي	89
106	ثالثا: رفض الطعن.	89
107	رابعا: تنفيذ القرار المتعلق بالطعن.	90
108	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من منازعات الترشح للانتخابات المحلية.	90
109	**خلاصة الفصل الثاني**	91
110	خاتمة	93
111	قائمة المصادر والمراجع	96
112	الملاحق	/
112	الملخص	/

مقدمة

إن الانتخابات في الدولة الجزائرية تتجسد عن طريق الأحزاب السياسية التي تمثل سيادة الدولة؛ وتجسد الديمقراطية العامة لها ؛وتكرس حق من حقوق السياسية وهي المشاركة في الانتخابات المحلية ؛من أجل اختيار ممثليهم ؛ليجسد لهم آراءهم ومتطلباتهم ويدافع عن حقوقهم السياسية كانت أو مدنية ؛ حيث جسد النظام الدستوري ووضع حماية قانونية لهذا الحق وهو حق سياسي يتمثل في كون كل شخص أو مترشح متى توافرت فيه الشروط الأساسية للترشح لانتخابات المحلية ؛ إن له الحق في الترشح في الانتخابات ؛ مهما كانت خاصة الانتخابات المحلية كون العملية الانتخابية تسعى إلى إبراز الرأي العام ؛ للدولة وهذا تحت الأمر والقانون العضوي 21/01 المتعلق بقانون الانتخابات وفق التعديلات الجديدة له , تحت قواعد وقوانين صارمة من أجل تجسيد الحياة الديمقراطية في الدو لة ؛من أجل ضمان نزاهة وشفافية السير الحسن للعملية الانتخابية المحلية ؛ لذلك لابد من معرفة كل القوانين التي جاء بها الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات. الذي ينظم العملية الانتخابية ا وخاصة المحلية من بداية الترشح إلى غاية الاعلان عن نتائج الترشح للانتخابات المحلية ؛ وهذا يتم عبر عدة مراحل خاصة المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية إلى غاية المرحلة الأخيرة منها وهذا من خلال اهم العمليات الانتخابية التي تنظم الحملة الانتخابية كا جهاز رقابي فعال لضمان شفافية الحملة الانتخابية ؛ ومعرفة اهم الجهات القضائية المختصة في الفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية والتي تكون مرتبطة بقرار إداري وقد يلغى هذا القرار بناء على أمر استعجالي خاص بدعوى الإلغاء ؛يعود إلى منازعة الترشح للانتخابات المحلية عند رفض ملفات الترشح التي تقدم كل القواعد من أجل إعادة النظر في الطعون الخاصة بمنازعات الترشح للانتخابات المحلية وقبول ملفه وانطلاق من دراسة الملفات إلى غاية الاعلان عن نتائج الانتخابات المحلية وبيان الآثار القانونية المترتبة عنها ؛ اي عن الطعن القضائي الخاص بالانتخابات المحلية كون أن هذه الانتخابات تخضع لأحكام عامة وخاصة وضوابط أخلاقية هي التي تضمن السير الحسن

للعملية الانتخابية المحلية البلدية كانت أو الولائية ؛ وتحمي حق الترشح. لانه حق مكفول قانونيا؛ دون أي عوائق وحواجز قانونية من أجل الفصل في المنازعة الانتخابية. الخاصة بالمنازعات الترشح للانتخابات المحلية في ظل القانون 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، بطريقة نزيهة وفعالة وناجحة التي تنظم لنا العملية الانتخابية المحلية كون السلطة المستقلة الوطنية. للانتخابات هي المسؤولة عن تنظيم هذه الانتخابات. تحت القانون العضوي للانتخابات. وهذا من أجل الحفاظ على حق الترشح كا حق رئيسي في الحياة السياسية، ومعاقبة كل من يمس بهذا الحق ويمس بشفافية ونزاهة الانتخابات المحلية وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من أجل حماية حق الترشح والفصل في المنازعات. الانتخابية المحلية بكل شفافية والمصداقية.

1-أهمية الموضوع:

بعد إطلاعنا على مختلف القوانين العضوية والأوامر الخاصة بالعملية الانتخابية، اكتشفنا أن حق الترشح ومنازعات الترشح للانتخابات المحلية لها أهمية كبيرة وبليغة في العملية الانتخابية.

*حيث تعتبر مرحلة الترشح من المراحل التمهيدية التحضيرية التي تسبق مرحلة الإقتراع ، وبحكم القوانين التي مررنا بها وجدنا أن التعديلات القانونية الجديدة كلها خاصة في الأمر أو القانون العضوي رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، والمتعلف بنظام الإنتخابات الذي يعالج العملية الانتخابية من كل الجوانب ، كون أن موضوع منازعات الترشح للانتخابات المحلية في ظل قانون 21/01، موضوعا جديدا خاضع لتعديلات القانونية التي أقرها القانون و المشرع الإنتخابي من أجل ضمان نزاهة في العملية الانتخابية ، والصدق والمصداقية والشفافية ، في العملية الانتخابية عامة ، وفي الفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية خاصة

2-أسباب إختيار الموضوع :

قسمناها إلى سببين أساسيين وهم أسباب ذاتية وموضوعية :

تعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع تحت عنوان منازعات الترشح للانتخابات المحلية في ظل قانون 21/01، كونه خضع لتعديلات القانونية الجديدة التي عالجها المشرع الجزائري ، والتي يعالجها موضوعنا ، راجع إلى أسباب ذاتية وموضوعية.

أولا : <u>الأسباب الذاتية :</u>

ترجع الأسباب الذاتية وراء إختيارنا لهذا الموضوع المرتبط بالانتخابات المحلية إلى : كونه موضوعا جديدا وشيقا وميدنيا يدفعنا إلى التعرف على مختلف العمليات الإنتخابية خاصة المرحلة التحضيرية والتمهيدية المرتبطة بالعملية الترشح ، ومن أجل معرفة المزيد من القوانين التي تحكم منازعات الترشح في الإنتخابات المحلية ، تحت الأمر والقانون العضوي 21/01 المعدل والمتمم ، وأيضا راجع إلى رغبتنا في الإنظمام والخوض في التجربة الإنتخابية. كا ناخب أو مترشح ، الخاصة بالعملية الانتخابية ، ومعرفة كل القوانين الضابطة للإنتخابات عامة والعمليات الترشح التى تقع في الإنتخابات المحلية الخاصة بالبلدية والولاية ، ومن أجل تشجيع المرأة في إنظمام إلى الحياة السياسية ، ومعرفة القوانين التى تحكم الإنتخابات ومعرفة كيفية الترشح و من أجل معرفة كل الشروط الواجب توفرها في المترشح وأيضا كون الموضوع موضوعا هادفا وشيقا وجديدا .

ثانيا: <u>الأسباب الموضوعية:</u> تعود الأسباب الموضوعية وراء إختيارنا لهذا الموضوع موضوع المنازعات الترشح للانتخابات المحلية في ظل قانون 21/01، إلى:

كون أن الموضوع الذي تدور حولها دراستنا موضوع يتسم بالجدية ومن المواضيع الجديدة، كونه موضوع خاضع للتعديلات القانونية الجديدة تحت القانون العضوي رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، والقوانين العضوية الأخرى ، التى تحكم مختلف العمليات. الإنتخابية ، كون أن المشرع الجزائري إستطا ع أن يبين لنا مختلف الجوانب القانونية

الخاصة بنظام بنظام الترشح على أوجه مختلفة وجديدة ، حيث أن موضوعنا موضوع جاء وفق التعديلات القانونية والدستورية الجديدة ، حيث سوف نتمكن من خلاله معرفة كل القوانين العضوية التي تحكم نظام الإنتخابات والترشح للانتخابات المحلية وفق شروط أساسية ، كون أن حق الترشح هو حق رئيسي وأساسي لكل مترشح، حيث أن موضوعنا موضوع مرتبط أيضا بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تنظم عملية الترشح والإنتخابات من المرحلة التمهيدية إلى غاية المرحلة الأخيرة من الإقتراع ، حيث من خلاله سوف نتعرف على شروط الفصل الكاملة في منازعات الترشح في الانتخابات المحلية بالنظر إلى قرار الطعن فيه .

ثالثا: أهداف الدارسة : تهدف هذه الدراسة تحت عنوان منازعات الترشح للانتخابات المحلية في ظل قانون 21/01، إلى معرفة حق الترشح كحق أساسي في العملية الانتخابية ومعرفة دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وللجنة البلدية والولائية في ذلك ، على مختلف التعديلات الجديدة التي تخص الترشح ونظام الانتخاب ومعرفة أهم الجهات القضائية التي تفصل بالنظر في طعون الترشح للانتخابات المحلية ، من كل جهاته مع تسليط الضوء على أهم التعديلات واهم الشروط القانونية التي تحكم الترشح وشروط قبول أو رفض ملف الترشح الذي تنتج عنه عدة أثار قانونية.

رابعا: الدراسات السابقة:

رغم أن الموضوع دراستنا موضوع جديد مرتبط بتعديلات الجديد ة على ضوء ما جاء في الأمر 21/01 من القانون العضوي المتضمن نظام الإنتخابات، الإ أننا وجدنا بعض الباحثين في رسائل الماجستير والماستر والدكتوراه قد تناوله من قبل ومن بينهم :

1/ منصوري عبد الكريم ، منازعات الانتخابية وفق الأمر 21/01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر الوادي ، 2022/2021

2/.بوكوبة خالد ، منازعات الإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، قانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي سنة 2023/2020 .

3/قاسمي عز الدين ، ضمانات ممارسة حق الترشح لعضوية

المجالس النيابية في النظم الانتخابية المغاربية) الجزائر –تونس –المغرب (، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة.سنة 2022/2021.

حيث وجدنا أنا مختلف هذه الدراسات السابقة تناولت مفهوم العام لحق الترشح في الإنتخابات المحلية وأهم مبادئه وشروطه. وجهات ا المختصة في الفصل في منازعات الترشح. بينما اختلفوا في كون كل دراسة اعتمدت على القانون الخاص بها حيث أنا دراستنا اعتمدت على القانون العضوي 21/01 المتضمن قانون الإنتخابات وعلى أهم الجهات المختصة في فصل في منازعات الترشح في الانتخابات المحلية .

خامسا : صعوبات الدارسة :

إنطلاق من موضوع دراستنا وجدنا بعض الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز هذه الدارسة

*كون أن موضوع دراستنا الخاص با منازعات الترشح للانتخابات المحلية في ظل قانون 01/ 21, موضوعا جديدا ومتجددا ، خاضع للتعديلات القانونية الجديدة التى أتى بها هذا الأمر وايضا واجهنا صعوبة في الحصول على مصادر ومراجع للمعلومات في هذا الموضوع لأنه موضوع جديد ومعدل ، وصعوبة تنظيم الأفكار الرئيسية لهذه الدارسة كونه موضوع جديد

وحساس يمس الطبقة السياسية، وايضا قلة المصادر القانونية، وصعوبة التحصيل على المعلومات وبعض الملاحق من الأجهزة الخاصة بالانتخابات .

سادسا: إشكالية الدارسة :

تعتبر عملية الترشح للانتخابات المحلية ضمن المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية الخاصة للتعديلات القانونية الجديدة وفق القانون العضوي 21/01، المعدل والمتمم، اذا تستوجب شروطا أساسية من أجل الفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية، والتي تنتج عنها مجموعة من الأثار القانونية المترتبة عن الطعن الإداري والقضائي الخاص ب الفصل في منازعات الترشح، ومن هنا سوف نعالج الإشكالية الأساسية الخاصة بموضوع دراستنا والمتمثلة في التساؤل المطروح كالتالي:

هل وفق المشرع الجزائري في ضبط منازعات الترشح للإنتخابات المحلية في ظل قانون العضوي 21/01 مما يضمن نزاهتها وشفافيتها في العملية الإنتخابية؟

حيث تنبثق عنها عدة إشكاليات فرعية نذكر منها:

1/هل هناك ضمانات قانونية كافية لحماية حق الترشح في انتخابات المحلية في ظل القانون العضوي رقم 21/01 مما يضمن نزاهتها وشفافية العملية الانتخابية؟

2/ كيف تنظم السلطة المستقلة للانتخابات عملية الترشح للإنتخابات المحلية؟

3/كيف يتم الفصل في منازعات الترشح في إنتخابات المحلية من قبل الجهات المختصة ؟

4/فيما تتمثل الأثار القانونية الناتجة عن قرار الطعن في الترشح للإنتخابات المحلية؟

سابعا : المنهج المتبع :

اعتمدنا في معالجة موضوعنا هذا الخاص لمنازعات الترشح للانتخابات المحلية في ظل قانون 21/01، على المنهج التحليلي الوصفي، لأنه المنهج المناسب لهذا الموضوع ومعالجته حيث أن موضوع دراستنا يعتمد أكثر على الوصف خاصة وصف محتوى الإطار المفاهيمي والنظري لمنازعات الترشح للانتخابات المحلية تحت اسم الأحكام الخاصة لمنازعات الترشح للانتخابات

المحلية في ظل قانون 21/01، في هذا الموضوع وتحليل مختلف القوانين الخاصة بالعملية الترشح الخاصة بالعملية الانتخابية.

ثامنا: تقسيم الدارسة:

ولأجل ذلك ارتأينا إلى تقسيم خطة موضوعنا إلى خطة من فصلين التي تعالج موضوع دراستنا بكل دقة ، ومن أجل معالجة منازعات الترشح للانتخابات المحلية في ظل قانون 21/01، ومعرفة كل الجوانب القانونية المبنية على التعديلات القانونية الجديدة ، حيث سنعالج في الفصل الاول تحت عنوان الأحكام الخاصة لمنازعات الترشح للانتخابات المحلية في ظل قانون 21/01، لمنازعات الترشح للانتخابات المحلية ، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين وهم ، حيث سوف نعالج في المبحث الأول ماهية حق الترشح للانتخابات المحلية ، أما في المبحث الثاني سنعالج دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في العملية الانتخابية ، أما في الفصل الثاني تحت عنوان الأحكام الخاصة لمنازعات الترشح للانتخابات المحلية في ظل قانون 21/01، والذي ينقسم إلى مبحثين أساسيين حيث تناولنا في المبحث الأول اختصاص القضاء الإداري في منازعات الترشح للانتخابات المحلية ، بينما في المبحث الثاني سوف نعالج الشروط الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية ، وهذا ما سنعالجه في دراستنا الأتية وفق الفصول الأتية:

الفصل الاول : الأحكام العامة لمنازعات الترشح للانتخابات المحلية في ظل قانون 21/01.

الفصل الثاني : الأحكام الخاصة لمنازعات الترشح للانتخابات المحلية في ظل قانون 21/01.

الفصل الأول: الأحكام العامة لمنازعات الترشح للانتخابات المحلية في ظل قانون 21/01.

تمهيد:

بناء على التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون العضوي 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المؤرخ في 10مارس 2021، والذي ينظم العملية الانتخابية من يوم الاقتراع إلى غاية فرز وإعلان النتائج للانتخابات المحلية فالانتخابات تعتبر الوسيلة القانونية التي تنظم الحياة السياسية والفصل في مختلف المنازعات الترشح للانتخابات المحلية المختلفة من أجل السير الحسن والفعال في العملية الانتخابية المحلية وضمان نزاهة وشفافية الحملة الانتخابية، والحفاظ على حق الترشح. كحق رئيسي من الحقوق السياسية التي يحميه القانون ويعاقب كل من يمس ويتعدى على هذا الحق ، حيث أنا الانتخابات هي من تضمن لنا الديمقراطية ا الحرة في البلاد وسيادة العليا في الدولة ، وهذا عن طريق اختيار الممثل الذي يضمن حقوق الأفراد السياسية والمدنية بناء على المشاركة في الحياة السياسية ، والعملية الانتخابية حيث أنا منازعة الترشح للانتخابات المحلية تعتبر من المنازعات المهمة التي طرحها المشرع الجزائري وأولها أهمية كبيرة وفق أحكام وقواعد عامة وخاصة من أجل الفصل في هذه المنازعة ، من خلال بيان اهم المميزات التي تمر عليها المبادئ التي تحكمها وترتكز عليها كمبدأ حرية الترشح للانتخابات، ومن أجل معرفة اهم الشروط التي تنظمها الخاصة بالمترشحين والناخبين والقوائم الانتخابية، ومرور بالإجراءات الترشح للانتخابات المحلية وغيرها كون أنا السلطة الوطنية المستقلة هي من تسهر على تنظيم العملية الانتخابية بكل الطرق القانونية الفعالة. عن طريق الدور الفعال الذي تلعبه في الفصل في منازعات الترشح في الانتخابات المحلية، وهذا عن طريق مجموعة من الأجهزة واللجان التي تضمن السير الحسن للعملية الانتخابية. والنزاهة وشفافية والمصداقية، وهذا ما سوف نتعرف. عليه من خلال المباحث الآتية حيث قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين إثنين. وهما كالآتي:

المبحث الأول: ماهية حق الترشح للانتخابات المحلية في ظل قانون 21/01.

المبحث الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم العملية الانتخابية المحلية.

المبحث الأول: ماهية حق الترشح للانتخابات المحلية في ظل قانون 21/01.

رغم أنا العملية الانتخابية التي تتعلق بالانتخابات المحلية تلعب دورا أساسيا في سيادة الدولة وكيفية ترشح الاعضاء الناخبين فيها ، يتم ذلك عن طريق عملية الترشح التي هي عملية مهمة ، لأن الترشح كمصطلح يعتبر نظام جديد مع التعديلات الجديدة التي أتى بها الأمر 21/01 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات ، حيث اختلف تعاريف الفقهاء والتشريع حوله وتنوعت مبادئ الانتخابية فيه ، حيث سوف نتعرف أيضا في هذا المبحث على الشروط الأساسية التي تحكم العملية الانتخابية ، واهم الإجراءات المتبعة في ذلك في منازعات الترشح للانتخابات المحلية لذلك قسمنا المبحث إلى مطالب من أجل التوضيح أكثر وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال المطالب الآتية :

1/ المطلب الاول: مفهوم حق الترشح في للانتخابات المحلية.

2/المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لحق الترشح للانتخابات المحلية.

3/المطلب الثالث: إجراءات الترشح في للانتخابات المحلية.

4/المطلب الرابع: الشروط التي تحكم حق الترشح للانتخابات المحلية.

5/المطلب الخامس: الجرائم المتعلقة بالعملية التحضيرية للانتخابات المحلية.

المطلب الاول: مفهوم حق الترشح في للانتخابات المحلية.

رغم تعدد التعاريف حق الترشح إلا أننا سوف نتطرق إلى التعاريف التي اتفق عليها الفقهاء، والتعاريف المعطاة وهذا ما يجعلنا نقسم المطلب إلى عدة فروع من أجل دراسة التعارف المختلفة لحق الترشح للانتخابات المحلية، حيث قسمنا المطلب إلى فرعين الفرع الاول سوف نتناول فيه تعريف حق الترشح للانتخابات المحلية (تعريفه لغة، اصطلاحا، فقهيا، قضائيا). أما في الفرع الثاني سوف نتناول فيه اهم مميزات حق الترشح في الانتخابات المحلية.

***الفرع الاول: تعريف حق الترشح للانتخابات المحلية.**

من هذا المنطلق لابد لنا نتعرف اولا على مفهوم حق الترشح بصفة عامة قبل تقسيمه وبيان التعاريف المختلفة له.

حيث يعتبر حق الترشح من أهم الوسائل المشاركة السياسية للموطن، لضمان إسهامه في اختيار قادته وممثليه في إدارة الحكم ورعاية مصلحة الشعب، ولا يمكن اجراء انتخابات في غياب الطرف الآخر الفاعل في العملية الانتخابية وهو المترشح، والترشح هو إتاحة الفرصة على قدم. المساواة وامام كل المواطنين الراغبين في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمقاعد أو المناصب السياسية، وهذا الحق هو حق مكفول قانونيا ودستوريا، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى مفهوم حق الترشح في كل حالاته واختلاف اراء حوله وهو كالآتي[1]:

أولا: تعريف حق الترشح للانتخابات المحلية لغة:

-**الترشح لغة:** هو التربية والتهيئة لشيء ورشح للأمر ربى له وأهل ويقال فلان يرشح للخلافة إذا جعل ولي العهد، وفي حديث قال فيه أحد العرب: (أنه رشح ولده لولاية العهد اي أهله له)، وفلان يرشح للوزارة اي يربى ويؤهل لها، ورشح الغيث النبات، رباه، ترشح الإناء بما فيه اي ينضج بما فيه وترشح لانتخابات المحلية، اي قدم نفسه لينتخب عضوا، في البرلمان أو الانتخابات البلدية والولائية، اي تأهل لذلك، ترشح للعمل الجديد، تهيأ وتأهل له[2].حيث يوجد تعريف اخر لغوي لحق الترشح للانتخابات المحلية وهو كالآتي:

حيث يقال رشح العرق رشحا، ورشحنا نصح وسأل ويقال رشح الجسد، عرق ورشح عرقا، ورشحت التربة بالماء ولم يرشح له بشيء لم يعطه شيء، ويقال ترشح العرق، رشح وفلان لكذا، تأهل وتهيأ وتقوى.

---

[1] معكوف نبيل ، ديمش عبد الوهاب ، منازعات الترشح للانتخابات المحلية وموقف المشرع الجزائري منها ، مذكرة مقدمة الاستكمال نيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق ، القانون العام ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، سنة 2021*2022 ، ص 07.

[2] علي عبيد لوفي الكعبي ، 2023.11.20 ، ساعة 01:25 دقيقة ، صباحا ، حق الترشح ، الموقع الالكتروني

ويقال أيضا رشح فلان الشي، هيأه وأهله أو لعضوية كذا، زكاه، ويقال كذلك وهو يرشح للملك يربى ويؤهل له.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لحق الترشح:

الترشح اصطلاحا هو حق الفرد في تقديم نفسه إلى الهيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم[1].

حيث لم يعرف القانون الانتخابات الجزائري، رقم 45، لسنة 2013، المعدل والمتمم، الترشح بل ذهب إلى تعريف المرشح في المادة 01، منه بأنه، " هو كل جزائري تم قبول ترشيحه رسميا من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعضوية مجلس النواب الجزائري، "والى ذات التعريف ذهبت المادة 01من التعديل الاول للقانون رقم 01 لسنة 2018، كما عرف نظام المصادقة على القوائم المرشحين لانتخاب مجلس النواب الجزائري رقم 01لسنة 2018، المرشح بأنه كل من تم قبوله وقبول ترشحه للتنافس على عضوية مجلس النواب. المرشح هو الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه للانتخابات النيابية وفق أحكام الدستور وهذا القانون[2].

ثالثا: التعريف الفقهي لحق الترشح للانتخابات المحلية.

اختلف الفقهاء في تعريف حق الترشيح، إذ يعرفه البعض بأنه الإجراء الذي ينظم تسجيل الناخبين المرشحين الراغبين في التماس الأصوات عند اجراء انتخابات وقبولهم رسمياً من

.reading ,httbs//imaill almerja. com

[1] عبايدي مروة ، موسى نورة ، منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16/10 المتعلق بالانتخابات ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، مجلد 05، العدد 02، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، سنة 2020، ص 844.

[2] الموقع الالكتروني ، الموقع الالكتروني ، reading ,httbs//imaill almerja. com.تم الدخول يوم 26افريل2024 على ساعة 01:15 دقيقة .

الجهاز الانتخابي، وتفرض عملية الترشح أن يتقيد المرشحون ببعض الواجبات من أجل قبولهم، وذلك من خلال تقديم بعض المستندات التي تثبت انهم مؤهلون قانوناً.

كما يعرفه آخرون بأنه رغبة المواطن في ترشيح نفسه لعضوية المجلس النيابي بعد ان تتوافر فيه الشروط التي ينص عليها القانون، والتي تتفق مع خطورة المهمة التي ستلقى على عاتقه إذا ما فاز في الانتخابات وأن يقوم كلياً بذلك.

ويعرف آخرون الترشيح ايضاً بانه أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، وهو أحد الحقوق السياسية الذي تحرص الدساتير على كفالته للمواطن وتمكينه من ممارستها لضمان إسهامه في إدارة دفة الحكم، ورعاية مصلحة الجماعة.

بينما يعرفه البعض الآخر بالتأكيد على المشاركة السياسية لكلا الجنسين بأنه "حق كل فرد راشد من كلا الجنسين لأن يرشح نفسه لأن يكون ذلك الممثل الذي ينوب عن مواطنيه في مساهمته في الشؤون العامة[1].

رابعا: التعريف القضائي لحق الترشح للانتخابات المحلية. أما التعريف القضائي فيلاحظ انه لم يقدم القضاء الجزائري تعريفاً لحق الترشح أو المرشح بينما عرفت المحكمة الدستورية المصرية الترشيح بانه أحد الحقوق اللازمة والحتمية لإعمال الديمقراطية في محتواها، بما يضمن أن تكون المجالس كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية، ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها ويتمثل التعريف اللغوي للترشح مع التعريف الاصطلاحي ويكونان قريبان في تحديد المعنى ذاته وهو التأهيل والتصدي للسلطة أو مسؤولية عمل ما، هذا من جانب، ومن جانب آخر، يختلفان في ان التعريف اللغوي يعطي معنى واسعاً للترشح، بينما يتميز التعريف الاصطلاحي بانه أكثر دقة وبياناً.

[1] الموقع الالكتروني . readin ,httbs//imaill،نفس المرجع السابق . almerja. com ، تم دخول يوم 28افريل 2024على ساعة 08.36 دقيقة .

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الترشح بانه أحد الحقوق السياسية التي يتمكن من خلاله المواطن المتوافرة فيه الشروط الشكلية والموضوعية من المشاركة في إدارة السلطة بعد تأييده واختياره من قبل الناخبين"[1].

الفرع الثاني: مميزات حق الترشح للانتخابات المحلية.

لقد كرست جميع المواثيق الدولية حق الترشح، قبل أن تقوم اغلب الدول في مختلف دساتيرها وذلك من خلال بيان عدة مميزات لحق الترشح للانتخابات المحلية وهي كالتالي:

أولا: الترشح كحق سياسي:

وهذا يعني أن كل مواطن له الحق في المشاركة في الحياة السياسية للدولة، وفق ما تفتضيه المواثيق الدولية و الدساتير والقوانين الداخلية للدول، حيت من خلاله يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية و نواب الشعب و رئيس الدولة، كما يعتبر أهم آلية للمشاركة في الحياة السياسية بوجه عام باعتباره وسيلة مشاركة تقوم على أساس المساواة بين المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين من أجل تقلد مهام ووظائف عليا في الدولة، وهو الوجه الثاني لحرية الانتخاب باعتبار الانتخاب و الترشح هما حقان متكاملان ليقوم الواحد منهما دون الاخر في الحياة السياسية

ثانيا/الترشح حق وطني.

يترتب عن التمتع بالمواطنة سلسلة من الحقوق والواجبات، ترتكز على أربع قيم محورية أهمها جانب قيمة المساواة والحرية والمسؤولية الاجتماعية، وكذلك قيمة المشاركة والتي تتضمن العديد من الحقوق كالتصويت والترشح في الانتخابات العامة، لكافة أشكالها والتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات، أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع[1].

[1] أبو الفضل جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منصور الانصاري الخزرجي ، لسان العرب ، تحقيق عبد الله على الكبير والاخرون ، طبعة 01.دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة ، بدون طبع ، ص 1649.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم حق الترشح للانتخابات المحلية.

تعد المبادئ التي تحكم العملية الانتخابية المحلية وخاصة منازعات الترشح للانتخابات المحلية من أهم المبادئ التي تعتمد عليها العمليات الانتخابية وتنقسم إلى فروع وهي كالأتي:

الفرع الاول: مبدأ عمومية الترشح للانتخابات المحلية.

الفرع الثاني: مبدأ إلزامية وإعلان الترشح.

الفرع الثالث: مبدأ التنافسية الترشح.

الفرع الرابع: مبدأ حرية الترشح:

الفرع الاول: مبدأ عمومية الترشح للانتخابات المحلية.

حيث يعتبر هذا المبدأ مبدأ أساسيا في عمومية الترشح للانتخابات المحلية ، ومن أهم المبادئ الديمقراطية والتي تسعى غالبية الدول الحديثة لتحقيقه وتلتزم بتطبيقه وتطبيق مضمونه في جميع الانتخابات العامة وخاصة المحلية، اذا بموجبه يتم فتح باب الترشح لأكبر عدد ممكن من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية، وهذا في إطار الضوابط القانونية التي حددها المشرع مسبقا، حيث نجد أن تحديد عدد المترشحين مرتبطا دائما بعدد المقاعد النيابة المراد شغلها وتنقسم الدوائر الانتخابية على النحو يحقق التوازن بين عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي[2].

الفرع الثاني: مبدأ إلزامية وإعلان حق الترشح للانتخابات المحلية.

*القاعدة العامة أن حق الترشح يعد حقا مقيدا، فلا يجوز في كل الأحوال إجبار أحد المواطنين عليه أو الاعتداء على حقه بغرض ترشيحه لعضوية مجلس النواب هذا من جانب، ومن جانب آخر لابد أن يكون هناك مرشحا لتولي السلطة وإدارة الدولة ويشترط المشرع عادة كل من

[1] أبو الفضل جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منصور الانصاري الخزرجي ، لسان العرب ، تحقيق عبد الله على الكبير والاخرون ، طبعة 01.دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة ، بدون طبع ، ص 1649.

[2] منصوري عبد الكريم ، منازعات الانتخابية في الجزائر وفق الأمر 21/01 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، سنة 2021*2022، ص 19.

يرغب في ترشح للانتخابات المحلية أو ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك اولا وقبل تولي منصب من مناصب الدولة واختيار الموظفين وممثلي الشعب والوالي ورئيس البلدية وكل أعضاء المجالس البلدية والولائية[1].

الفرع الثالث: مبدأ التنافسية الترشح للانتخابات المحلية.

ويقصد بذلك وجود تنافس حقيقي بين العديد من المترشحين أو بين البرامج الانتخابية ويضمن هذا المبدأ مفهومين الاول كمي والثاني كيفي ، حيث أنا المفهوم الكمي بأن تقتصر الانتخابات فيها على مرشح واحد فقط ، كما كانت في الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد قبل موجات التحول في الثمانينات وقد أفرزت بعض التجارب على وجود متر شحين متعددين لكن دون فتح المجال الباحثين لحرية الانتخابات، أما المفهوم الكيفي، يرى وجود بدائل للتنافس الانتخابي أمام الناخب، وذلك بتوفر برامج متعددة و مختلفة عن بعضها البعض ولتميزها عن الآخر وتشابهها يجعل منها شبه تنافسية[2].

الفرع الرابع: مبدأ الأهلية للترشح للانتخابات المحلية.

وتعني توفر شروط الترشح الموضوعية و الشكلية في الشخص الذي يتقدم لترشح وذلك من أجل الكشف عن رغبته في ترشيح نفسه ، تختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى ،مثال في فرنسا الحق في الترشح للانتخابات الرئاسية مثلا 23 سنة ونرى في الجزائر السنة المحددة لمترشح لرئاسة الجمهورية 40 سنة فالدور الذي يلعبه المرشح في المشاركة السياسية لا يقل أهمية عن دور الناخب ، بل يزيد فكان من المنطق التشدد في الشروط الواجب توفرها

[1] المرجع نفسه، ص 19

[2] معكوف نبيل، ديمش عبد الوهاب، منازعات الترشح للانتخابات المحلية وموقف المشرع الجزائري منها، مذكرة مقدمة الاستكمال نيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق، القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، سنة 2021-2022، ص من 14الى 15.

في المترشح، والتي من بينها الأهلية في الانتخاب يضاف إليها أهلية الترشح ،كما أن حق الترشح يعد بحقيقته احد الحقوق السياسية التي يتمتع الشخص بها[1].

المطلب الثالث: الشروط التي تحكم حق الترشح للانتخابات المحلية.

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على اهم الشروط التي يجب توفرها في المترشح من خلال الفروع الآتية حيث قسمنا الفروع إلى فرعين:

الفرع الاول: تناولنا فيه الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات المحلية.

1/ الشروط الموضوعية:

تتمثل هذه الشروط برجوعنا إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في مادته 79 على أنه يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يلي:

- ✓ أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- ✓ على المترشح أن يكون مستوفيا للشروط المتعلقة بالناخب، ويجد هذا الشرط مبرره في
- ✓ أنه لا يتصور امتلاك المواطن لحق الترشح في الوقت الذي لا يستطيع فيه مباشرة حق الانتخابة.
- ✓ على المترشح للانتخابات المجالس المحلية أن يكون بالغا ثلاثة وعشرون (23) سنة كاملة يوم الاقتراع.
- ✓ الملاحظ هنا إن المشرع قد أحسن فعلاً يرفع من الترشح إلى 23 سنة مقارنة بسن الانتخاب وهذا راجع إلى المسؤولية والمهام التي هي تكون لصالح المترشح.
- ✓ أن يكون المترشح متمتعا بالجنسية الجزائرية[2].

[1] زقرير صدام حسن، ضمانات الحق في الترشح في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسيه، القانون الاداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2016*2017، ص 07.

[2] بوكوبة خالد ، منازعات الإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، قانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، سنة 2021/2020.ص 84.

- ✓ على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها، وعلى هذا فإنه لا يحق
- ✓ لمن كان في وضعية تأجيل لأي سبب قانوني أن يترشح لعضوية المجالس المحلية. ويرجع السبب في تأكيد هذا الشرط إلى وجوب تقديم ضرورات الأمن الوطني والمصلحة العليا للبلاد على غيرها من الواجبات.
- ✓ أن لا يكون المترشح لعضوية المجالس المحلية محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- ✓ يشترط في المترشح أن يكون حائزاً على مستوى تعليمي معين.

2 /الشروط الشكلية:

وتتمثل هذه الشروط في:

شرط الاعتماد من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب أو يكون مقدم بعنوان قائمة حرة حسب الصيغ المحددة بنص المادة 73 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم10-16 والمتمثلة في:

أ/ الاعتماد من طرف الأحزاب التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4) الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية.

الاعتماد من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

إذا تم تقديم قائمة الترشح تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على الشرطين السابقين.

أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو بعنوان قائمة حرة، فهنا يجب أن يدعمها بخمسين (50) توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يحق لأي ناخب التوقيع في الفصل الثاني المنازعات الناتجة عن الترشح والحملة الانتخابية للانتخابات المحلية أكثر من قائمة واحدة ويتم التصديق على توقيعات الناخبين لدى ضابط عمومي وتجمع هذه التوقيعات في

استمارة تسلم من قبل الإدارة وتتم بوضع بصمة السبابة اليسرى، ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف أو أي وثيقة رسمية أخرى يثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، وتتم مراقبة مشروعية التوقيعات من طرف رئيس اللجنة البلدية الانتخابية.

ب/ شرط تضمن قائمة المترشحين لانتخابات المجالس المحلية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد المستخلفين لا يقل عن 30% من المقاعد المطلوب شغلها.

ج/ شرط الامتناع عن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مرشحين يثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية، ووضع هذا الشرط لمنع تحول المجالس المحلية إلى مجالس عائلية.

د/ شرط الالتزام بالترشح في قائمة انتخابية واحدة وفي دائرة انتخابية واحدة.

هـ/ شرط إحتواء قوائم المترشحين سواء كانت حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية على عدد من النساء لا يقل عن ما هو حسب النسب الآتية:

بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية الولائية فيجب أن لا يقل عن 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 39 4743 مقعداً ويجب أن لا يقل عن 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

_بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية فيجب أن لا يقل عدد المقاعد عن 30% في المجالس الشعبية بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد سكانها عن عشرون ألف(20.000) نسمة.

– كما تعتبر الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة والدائرة الإدارية غير الممركزة وتتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة وبذلك فهي تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، فهي تساهم معها في إدارة وتهيئة الإقليم

والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، أن المشرع لم يميز بين شروط الترشح المتعلقة بينهما، بل أبقى على نفس الشروط ولكن من خلال المادة 83 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات قام المشرع بإضافة بعض الفئات المحرومة من الترشح للمجلس الشعبي الولائي على غرار تلك الفئات الغير قابلة للانتخاب في عضوية المجلس الشعبي البلدي حيث أدرج ضمن هذه الفئات كل من رئيس المصلحة بالإدارة الولائية والمديرية التنفيذية، وأمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية[1].

المطلب الرابع: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية

سنوضح من خلال هذا المطلب الإجراءات اللازمة إتباعها من قبل المترشحين للعضوية في أحد المجالس المنصوص عليها في قانون الانتخابات وهما المجلس الشعبي البلدي والمجلس الولائي لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسين، الفرع الاول سوف نتناول فيه إجراءات الترشح لمجلس الشعبي البلدي والفرع الثاني سوف نتناول فيه إجراءات الترشح لمجلس الولائي في ظل الأمر 21/01 المتضمن قانون الانتخابات.

الفرع الاول: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية بالنسبة لمجلس الشعبي البلدي.

يشترط في الترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

أي لا يقبل أي مترشح لا ينتسب إلى دائرة اختصاصه إقليمه وتوفرها على الشروط القانونية للترشح.

- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

[1] بوكوبة خالد، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 87.

– أن يكون ذا جنسية جزائرية.

– أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

– ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح.

المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد اعتباره.

– ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به[1].

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

– 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن نسمة 10.000

– 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها نسمة 20.000و 10.000نسمة.

– 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها نسمة 50.000و 20.001 نسمة.

– 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها نسمة 100.000و 50.001

– 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد نسمة 200.000و 100.000سكانها

– 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها200.001 نسمة أو يفوقه.

في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية.

يقدم الترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد التي تكون القوائم الحائزة خمسة وثلاثين في القائمة (35 %) على الأقل من مقاعد تقدّ مرشح.

[1] أنضر المادة 78من الأمر 21–01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين (35 %) على الأقل من القائمة تكون جميع القوائم تقدم المرشح[1].

أي أن القوائم الانتخابية الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي يتكفل بها قاض رئيس اللجنة البلدية بمراقبة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية بمراقبة التوقيعات الفردية والتأكد من صحتها وتعيين أعضاء المجالس البلدية وهذا عن طريق محظر خاص بالعملية الانتخابية، بحيث يختلف عدد أعضاء المجالس البلدية باختلاف الكثافة السكانية لهم[2].

وايضا هناك شروط وتحكم القائمة الانتخابية للمجالس البلدية وفق قانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن القانون العضوي للانتخابات.وهي الشروط العامة في تشكيل قائمة المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية طبقا للمادة 176 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهذا انطلاقا من الموضح في الصورة الملحق رقم 01/ أنظر الى نموذج /

[1] أنظر المادة 79من الأمر 01721المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[2] أنظر المادة 80 من الأ مر 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

بالنسبة لعدد المترشحين في القائمة:[1]

يجب أن يكون عدد المترشحين في القائمة يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها:

- بثلاثة (3) مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا.
- وبإثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

بالنسبة للقوائم المقدمة للانتخابات يجب ان تراعي:

- مبدأ المناصفة بين النساء والرجال

"غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانه أو يزيد عن 20.000 نسمة"، وبصفة انتقالية ، وطبقا للمادة 317 ، وفقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية التي تلي صدور الامر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الاحزاب السياسية او القوائم المستقلة في الدوائر هو الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ان تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة.

وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها

- وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة،
- وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

"عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة أعلاه طبقا للمادة 2176.

[1] انظر القانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن قانون الانتخابات.

[2] أنظر القانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

1/التصـــــريح بالتـــــــــرشح

يعد تصريحا بالترشح ايداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وفقا للمادة 177 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.

يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي:

- الإسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،
- الدائرة الانتخابية المعنية، يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية.
- يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

حيث حددت أجال أيداع فيه ما التالي:

1-آجال ايداع استمارات اكتتاب التوقيعات لاعتمادها من قبل القاضي رئيس اللجنة تنتهي الآجال اثني عشرة (12) ساعة قبل اختتام اجال إيداع قوائم الترشيحات يوم الخميس 07 اكتوبر 2021 على الساعة منتصف النهار (12 سا 00د)

2 – آجال ايداع ملفات الترشح

وفقا للمادتين 179-180 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

– يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل (خمسون) 50 يوما كاملة من تاريخ الإقتراع، آخر اجل يوم الخميس 7 اكتوبر 2021 منتصف الليل (00.00 سا)، مقابل وصل الاستلام.

– يكون استلام ملفات الترشح كل أيام الاسبوع، ما عدا يوم الجمعة، من الساعة التاسعة صباحا (9 سا 00د) ال غاية الرابعة والنصف مساءا (4 سا 30د)

– لا يجوز القيام باي اضافة او تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة او حصول مانع شرعي.

3-أهم الوثائق المطلوبة في ملف الترشح.

-الوثائق المطلوبة في ملف الترشح:

يجب أن يلحق باستمارة التصريح بالترشيح (الحافظة)، ملف لكل مترشح مذكور في القائمة، يتكون من الوثائق التالية:

الوثائق المطلوبة في ملف الترشح: (أنظر رقم 02)

يجب أن يلحق باستمارة التصريح بالترشيح (الحافظة)، ملف لكل مترشح مذكور في القائمة، يتكون من الوثائق التالية:

-وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية.

-نسخة من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها.

– نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية.

– وثيقة تثبت الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية.

– صورة (1) شمسية،

– مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،

– نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين،

-نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي.

– نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية يلحق بقائمة مترشحي الاحزاب والمترشحين الاحرار.

أهم الاحصائيات الخاصة بالانتخابات المجالس الشعبية البلدية.

نسبة المشاركة والتي تتمثل في[1]:

نسبة المشاركة المؤقتة :57650 مصوت	
بجاية	(%30.22) 14141 مصوت
تيزي وزو	(%33.69) 3663 مصوت

تيزي وزو	بجاية	نسبة المشاركة على الساعة
%33.72	**%30.11**	السابعة 19 مساء
%23.14	**% 23.94**	الخامسة 17 مساء
% 17.39	**% 19.19**	الثالثة 15 مساء
% 12.00	**% 12.47**	الـواحـدة 13 مساء
% 4.58	**% 4.43**	الحادية عشر 11 صباحا

الفرع الثاني: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية بالنسبة لمجالس الشعبية الولائية

وتتمثل إجراءات الترشح للمجالس الولائية في الانتخابات المحلية وأحكام الصادرة عنها في:

[1] انظر القانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمن قانون الانتخابات.

حيث تختلف نسبة السكان وعدد الأعضاء المترشحين للمجالس الولائية باختلاف نسبة سكانها وهذا ما يوضحه كالآتي في المواد القانونية الآتية من الأمر 21/01 من القانون العضوي للانتخابات.

-حسب المادة 82 منه.

-تتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية.

-الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية.

-الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن نسمة 250.000
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها نسمة 650.000و 250.001
- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها نسمة 950.000و 650.001

حيث سنبين تشكيلة المجلس الشعبي الولائي اولا قبل بيان شروطه وإجراءاته[1]:

يتشكل المجلس الشعبي الولائي فقط من المنتخبين الذين تم تزكيتهم أو انتخابهم من طرف مواطني الولاية الناخبين من بين مجموعة المرشحين من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة. وينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة. تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثالثة التي تسبق انتهاء المدة النيابية الجارية[2].

وتعتبر مدة خمس سنوات، مدة مناسبة حيث تضمن

التداول على السلطة محليا، وتفتح الفرص أمام عدد كبير من المواطنين، وكذا ممثلي الأحزاب السياسية للمساهمة في تسيير الشؤون المحلية، ألن المجالس الشعبية المحلية تدريبهم على ممارسة الأعمال العامة على المستوى الوطني.

---

[1] صالح بونفلة ، لطفي مواس، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص المنازعات الإدارية ، جامعة 8 ماي 1945. قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2014*2015، ص9.

[2] صالح بونفلة ، لطفي مواس ، نفس المرجع السابق ،ص 10.

ويقتضي الحديث عن انتخاب المجلس الشعبي الولائي، الحديث عن شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي وكيفية توزيع المقاعد بعد عملية فرز النتائج و كذا كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الرابع: الشروط التي تحكم حق الترشح للانتخابات المحلية.

مجال الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي مكفول لكل من استوفى الشروط 3 القانونية العامة المذكورة في المادة 03 من القانون العضوي 31/93 المتعلق بالانتخابات وهي[1]:

1/ أن يتمتع المرشح بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

2/ أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

3/ أن يكون بالغا 11 سنة على الأقل يوم الاقتراع. لقد عمد المشرع إلى تخفيض سن الترشح للمجلس الشعبي الولائي وكذا المجلس الشعبي البلدي، مقارنة بالقانون العضوي 60/90 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، الذي حدده بخمس وعشرين سنة.

ولعل المشرع أراد من خلال هذا التخفيض فسح المجال أكثر للشباب للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية.

4/ أن يكون ذا جنسية جزائرية. ولم يفرق المشرع هنا بين الجنسية الأصلية أو المكتسبة، حيث جاء الشرط بصيغة عامة.

5/ أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

6/ أن ال يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح التي يحكم فيه بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب ولم يرد اعتباره. ومثال ذلك كما جاء في المادة 96 من قانون العقوبات، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار

[1] أنظر المادة 82 من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

رخصة جديدة، سحب جواز السفر وغيرها.

6/ أن ال يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد الأمن العام وإخلال به.

7/ أن يكون المترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، وإلا وجب عليه تدعيم ملف الترشح بتوقيع خمسة)90%(في المائة على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية، على أن لا يقل هذا العدد عن 309 ناخبا ولا يزيد عن 3999 ناخب.

ويجب تقديم التصريح بالترشح قبل خمسين يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، و لا يجوز بعد إيداع القائمة إحداث إضافة أو تغيير في الترتيب، إلا في الحالات الاستثنائية، و يتعلق الأمر بحالة الوفاة أو حصول مانع قانوني، حبس أحد المرشحين الموجودين في القائمة[1].

حيث انا المادة 83 من الأمر 21/01 من القانون العضوي للانتخابات تنص على أنا يعتبر غير قبل للانتخاب خلال الممارسة وظائف هم وحدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الولاة
- رؤساء الدوائر
- الكتاب العامون للولايات
- أعضاء اجملالي التنفيذية للولايات
- القضاة
- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- موظفو أسلاك الأمن
- محاسبون أموال الولايات

[1] صالح بونفلة ، لطفي مواس، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص المنازعات الإدارية ، جامعة 8 ماي 1945. قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2014*2015، ص من 7الى 11.

– الأمناء العامون للبلديات[1].

المطلب الخامس: الجرائم المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية:

في هذا المطلب سوف نتناول الجرائم التي نص عليها الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والتي ينادي على العقوبة. على كل من خالف القواعد القانونية. للانتخابات المحلية. وارتكب الجرائم الغير الشرعية أثناء المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية المحلية له وهذا ما سنتاوله في الفروع الآتية حيث قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع أساسين وهما:

الفرع الاول: سنتاول فيه الجرائم الانتخابات المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية.

الفرع الثاني: سنتاول فيه جريمة القيد الوحيد في القائمة الإنتخابية المخالف لأحكام القانون.

الفرع الثالث: تناولنا فيه جريمة القيد المتكرر والمتعدد في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

الفرع الأول: الجرائم الانتخابات المتعلقة بالقيد في القائمة الانتخابات:

عمد المشرع الجزائري إلى تجريم السلوكات القادحة والتي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية، برمتها، والتي من بينها الجرائم الانتخابية المقترحة بصدد التحضير للعملية الانتخابية، وهي الجرائم المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية، وهذا ما سنتطرق إليه في العناصر التالية.

- **أولا: جريمة التزوير في شهادتي التسجيل والشطب في القوائم الإنتخابية:**

كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو حتى صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

حيث يعاقب من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من ستة آلاف دينار إلى أربعون ألف 4000 دج.

والمراد بالتزوير في هذه الجريمة هو المتعلق بالحالات التالية:

[1] أنظر المادة 83 من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

1-شهادة التسجيل :

- الشهادة هذه تسلمها المصلحة المكلفة بالانتخابات، وإعداد القوائم الانتخابية، في كل بلدية أو دائرة قنصلية، والجريمة هنا من المفترض ارتكابها ضمن هذه الحالة من قبل الموظف وهو من مرروه الغير مسجل في القائمة الانتخابية وبالتالي فإنه لا يجد اسمه في القائمة الانتخابية[1].

02-تقديم شهادة التسجيل:

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التقديم يتم من طرف طالب التسجيل ويتم ذلك بتقديم شهادة التسجيل مزورة بغرض الحصول على بطاقة الناخب.

03-الشطب من القوائم الانتخابية:

يشبه الحالتين المذكورتين سلفا وذلك فيما يتعلق بشهادة التسجيل وبشهادة الشطب إذا أن المسؤول عن التسجيل في القائمة الانتخابية، يمكنه أن يمنح شهادة الشطب غير مقيدة في السجل والا في قاعدة معطيات بل يمكن إعتبارها شهادة سورية شخص ماكنه ذلك التسجيل المتكرر في قائمة أخرى .

الفرع الثاني: جريمة القيد الوحيد في القائمة الإنتخابية المخالف لأحكام القانون.

حصر المشرع الانتخابي كل أشكال القيد المجاني الضوابط القانونية، حيث نجده قد برم كل من السجل او حتى حاول التسجيل شخص أو شطب أسم أي شخص كان من القائمة الانتخابية بغير وجه وحق كان قد تم استعمال تصريحات. مزيفة أو شهادات مزورة.

-حيث يترتب عن ذلك عقوبات بالحبس من 3اشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 4000 دج إلى 6000 دج[2].

---

[1] حملة العيد ، الجريمة والعقوبات في الجرائم الإنتخابية الماسة بالمرحلة التحضيرية للعملية الإنتخابية في ظل الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، سنة .2023. ص 764.

[2] حملة العيد ، نفس المرجع السابق ، ص 765.

الفرع الثالث: جريمة القيد المتكرر والمتعدد في أكثر من قائمة إنتخابية:

- تقرر ضمن التشريع الانتخابي في المبادئ التى تحكم القوائم الإنتخابية بضوابط إعدادها فإنه من بين أهم الأسس المقررة في القانون الإنتخابي وذلك في المادة 56 منه، والتي تنص على ما يلي: (لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة)

-هذا وقد إنتقل التشريع الانتخابي في المواد 54-55 على التوالي إلى تضمنها مصطلحا جديدا لم يعرفه أو تعرفه التشريعات الانتخابية من قبل بالقول أن.

(التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن تتوافر فيه الشروط المطلوبة قانونا).

خلاصة المبحث الأول :

وخلاصة هذا المبحث تتمثل في كوننا قد تعرفنا على حق الترشح للانتخابات المحلية كحق رئيس وأساسي في الحياة السياسية كون يخضع لمميزات تميزه عن غيره وفق مبادئ أساسية تحددها كا مبدأ التنافسية و غيره من الترشح للانتخابات المحلية حق كل شخص متى توافرت فيه الشروط الأساسية للترشح للإنتخابات المحلية خاصة الشروط المتعلقة ب المترشح والقائمة الانتخابية من أجل ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية المحلية لابد لنا من معرفة الجرائم المرتكبة في أثناء المرحلة التحضيرية للعملية الترشح للانتخابات المحلية قبل كل شئ من أجل تفاديها وأمن أجل ضمان النزاهة والمصداقية في الانتخابات المحلية .

المبحث الثاني : دور السلطة المستقلة الوطنية في الإنتخابات المحلية :

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الركيزة الأساسية والمهمة في الإنتخابات وهذا من خلال الدور الفعال الذي تلعبه السلطة في العملية الانتخابية ، وأساليبها التي التي تمارسها تمنحها الطابع الخاص من خلال الخصائص التي تتميز بيها ومن هنا سوف نتعرف على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأبرز خصائصها ودورها الفعال في تسيير وتنظيم العملية الانتخابية المحلية وأبرز أساليبها ودور اللجنة ا البلدية والولائية في مراقبة العملية الانتخابية من خلال هذه المطالب الآتية ، حيث قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب 4 والمتمثلة في :

المطلب الاول : مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الثاني : الدور الفعال الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات المحلية .

المطلب الثالث: أساليب تدخل السلطة المستقلة في عملية الانتخابية المحلية .

المطلب الرابع : دور اللجنة الإنتخابية البلدية والولائية في تنظيم العملية الإنتخابية المحلية.

المطلب الاول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لم يقدم المشرع الانتخابي تعريف واضحا لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، وترك مجال واسع لتعريفها برجوع إلى المادة 200 من التعديل الدستوري من سنة 2020. نجدها تنص على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، كونها مؤسسة مستقلة , أما بالرجوع إلى القانون العضوي 07/19 المنشا لسلطة أو في الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، نجد مشرع لم يعطي تعريفا ب موجب المادة 02من القانون العضوي .

وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال ما يأتي في الفروع الآتية مع أبرز الخصائص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسين وهما .

- الفرع الأول : تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- الفرع الثاني: خصائص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

نشأة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

_ وكذا المادة 07من للقانون 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، طبقا لأحكام الدستور تتضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تحضير وتسيير والإشراف، على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية من خلال هذان النصان، نلاحظ أن المشرع قد أكتفى بتعريف النوعي والوظيفي لهذه السلطة وترك مجال إلى للفقه لأعطائها تعريفا شاملا وموسعا.

- يمكن تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على أنها ألية دستورية أسند إليها، مهمة الأشراف والتنظيم والرقابة على العملية الأنتخابية.[1]

[1] جعفري عبد الله ، خوالدية محمد فخر الأسلام ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، جامعة قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسيه ، القانون العام ، سنة 2021، ص 7-6.

الفرع الثاني: خصائص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من الخصائص التي تحكمها والمتمثلة في : (طابع السلطوية ، طابع المؤسساتي ، الطابع الإستقلالي)

_ تتميز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبارها مؤسسة دستورية تتولى مهام من الاختصاص الدولة والمتمثلة في تسيير وتنظيم العملية الانتخابية المحلية، بمجموعة من الصفات نستخلص من النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لها والتي تتمثل في العناصر التالية:

أولا: الطابع السلطوي:

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالطابع السلطوي وقد نص على ذلك دستور صراحة وهذه الخاصية، تمكنها من اتخاذ القرار الذي يندرج ضمن الامتيازات التي تتمتع بها السلطات الوطنية المستقلة والذي يجعلها تتصف بالسيادة، وتجعل أعمالها واجبة الاحترام بما يمكنها من الأداء المهام المنوط بها ، والمتمثلة أساسا في التحضير والتنظيم والتسيير والإشراف على العمليات الانتخابية والاستقلالية.

ثانيا: الطابع المؤسساتي

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية وقد تم دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الأمر الذي يعطيها القوة والسلطة ويجعلها أكثر إستقلالية في مباشرة مهام المنوط بها وتمكنها من التصدي لظاهرة الفساد الانتخابي التي استفصلت في ظل الانتخابات التي كانت تشرف عليها السلطة التنفيذية ، ولها نفس القيمة القانونية مع باقي المؤسسات والهيئات الدستورية الأخير أصبح المشرع الدستوري يميز بين المؤسسة والهيئة ، حيث استعمل مصطلح المؤسسات فيما يخص السلطات ذات الاختصاص استشاري

ورقابي بينما استعمل مصطلح الهيئات عندما تعلق الأمر بالسلطات ذات الإختصاص إستشاري فقط[1].

ثالثا: الطابع الإستقلالي:

يقصد بالاستقلالية عدم الخضوع لأي رقابة سلَّمية كانت أم وصائية، وقد منح الدستور الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنص عليها صراحة في المادة 200 منه، وهي تتمتع كذلك بالشخصية المعنوية رغم أن هذه الأخيرة "لا تعتبر عاملًا حاسما في تحديد درجة الاستقلالية للمؤسسات، ولتجسيد تلك الاستقلالية لا بد أن تتمتع السلطة المستقلة بالاستقلال المالي والإداري إلى جانب الشخصية المعنوية، الأمر الذي يمنحها الحرية في العمل الداخلي والخارجي[2].

المطلب الثاني: الدور الفعال الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإنتخابات المحلية

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الركيزة الأساسية لسير الحسن لعملية الانتخابية المحلية بكل نزاهة وشفافية وهذا ما تجسدها مختلف قوانينها من خلال الدور الذي تلعبه هذه السلطة وهذا ما سنتعرف عليه في الفروع الأتية حيث قسمنا هذا المطلب إلى 3 مطالب أساسية وسنتاول فيهم ما يلي:

الفرع الاول: نتعرف على مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل الإقتراع، أما في الفرع الثاني سوف نتعرف على مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال يوم الاقتراع، أما في الفرع الثالث سوف نتعرف على مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد الاقتراع وهذا ما سنتعرف عليه كالآتي:

[1] جلول حيدور ، المنازعات الإنتخابية ألية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الإقتراع ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، مجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 730.

[2] جلول حيدور ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلقة الحياد السياسية ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، مجلد 15، العدد 01، جامعة مصطفى إسطنبولي ، معسكر ، الجزائر ، سنة 2022، ص 702.

الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل الإقتراع

تلعب السلطة الوطنية المستقلة دورا بالغ الأهمية خلال هذه المرحلة الحساسة، وذلك من خلال إشراف على ملفات الترشح، وعلى إعداد بطاقة الناخب وعلى عملي مراجعة القوائم الانتخابية وتسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت وهو ما سنفصل فيه من خلال العناصر التالية.

أولا: مراجعة القوائم الانتخابية:

وتتوقف صحة وسلامة الانتخابات كونها تعتبر هذه المرحلة حجر الأساس في العملية الانتخابية ومدى مصداقية ودقة هذه القوائم الانتخابية، والتي من تحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن إرادة الأمة في سبيل هذه المهمة، أحدثت المادة 13 مكرر من القانون العضوي رقم: 00-40 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 40-42، المتضمن نظام الانتخابات ما يسمى بـ: "البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة"، التي نصت الفقرة الثانية منها على صدور نص خاص يحدد شروط وكيفيات مسك هذه الباقية واستعمالها.

-تتشكل البطاقية الوطنية من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وتمسك من قبل السلطة الوطنية المستقلة، هذه الأخيرة، التي تسهر حسب نفس المادة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية، وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي[1].

ثانيا: إعداد بطاقة الناخبين واستقبال ملفات المترشحين

لا يقتصر دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على إعداد القوائم الانتخابية، بل تمارس مهامها أخرى خلال العملية التحضيرية لانتخابات، إذ تتولى إعداد بطاقات الناخبين، كما

[1] عبد السلام بوقصبة ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 19/07 ، مذكرة الإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2020*2021، ص 35.

تستقبل ملفات المترشحين رئاسة الجمهورية، وهي النقاط التي سنركز عليها من خلال النقاط الآتية:

أ.إعداد بطاقة الناخبين:

تتولى السلطة الوطنية المستقلة ، إضافة إلى مراجعة القوائم الانتخابية، إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها أصحابها، طبقا لنص المادة 08 من القانون العضوي رقم 02-40، وفي سبيل ذلك، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة قرارا بتاريخ 01 أكتوبر 2019، حددت من خلاله كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها والغائها، حيث نصت المادة 02 منه على تولي المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثليات واستبدالها

الدبلوماسية للسلطة الوطنية المستقلة إعداد بطاقات الناخبين، وهي صالحة لثماني استشارات انتخابية فقط، مع تقريرها في المادة 07 منه بقاء بطاقة الناخب المسلمة قبل إصدار القانون العضوي رقم: 40-42، صالحة للاستعمال إلى غاية انتهاء صلاحيتها.

تبعا لذلك، يكون المشرع قد نقل مهام الادارة المحلية في مجال إعداد وتسليم بطاقة الناخب لصالح السلطة الوطنية المستقلة، حيث كانت هذه البطاقة تعد طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 42-7042 /40/47 في المؤرخ 332 2، من قبل مصالح الولائية أو المصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية[1].

ب) إستقبال ملفات الترشح للإنتخابات.

أدخل القانون العضوي رقم 00-40 تعديلات على المواد المنظمة لعملية الترشح في ما يتعلق الأمر بالترشيحات لرئاسة الجمهورية فقط، دون الإنتخابات التشريعية والمحلية، التي تبقى عملية إيداع ملفات.

1-الترشح فيها على مستوى الولاية، إذ يتم سحب الترشيحات ويتم إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا في ظرف أربعين يوما على الأكثر، الموالية لنشر

[1] عبد السلام بوقصبة، نفس المرجع السابق، ص 38.

المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل، ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء، تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة.

في سبيل توضيح الإجراءات المتبعة في إيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة بيانا لها بتاريخ 16 أكتوبر 7040، يتضمن الإجراءات العملية إيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، وقد كانت هذه الأخيرة تودع لدى المجلس الدستوري، إلا أن هذا البيان والقانون العضوي الذي أسند السلطة المستقلة صالحية استقبالها ودراستها، إذ تشترط المادة 139 من ذات القانون أن يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل.

كما يشترط أن يتضمن التصريح بالترشح: اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، كما يرفق التصريح بملف يحتوي على الوثائق الواردة في نفس المادة، كما تلزم المادة 142 من نفس القانون المترشح بتقديم اكتتاب التوقيعات الفردية، مصادق عليه من طرف ضابط عمومي، وفي سبيل ذلك أصدرت السلطة الوطنية المستقلة بالغين: الأول بتاريخ: 08/09/2019، يتضمن سحب استمارات التوقيعات الفردية[1].

ثالثا : تنظيم مرحلة الحملة الإنتخابية .

عرفت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مرحلة الحملة الانتخابية من خلال الدليل الذي أعدته من أجل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي بأنها فترة زمنية محددة، يمارس فيها المترشحون أو ممثلوهم المؤهلون قانونا نشاطات إعلامية مسموح بها في إطار القانون، بغرض الدعاية الانتخابية.

حددت المادة 173 من القانون العضوي للانتخابات، المعدل والمتمم، انطلاق الحملة الانتخابية قبل خمسة وعشرين يوما قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثالثة أيام من تاريخ الاقتراع،

[1] عبد السلام بوقصبة ، نفس المرجع السابق ، ص 39.

أي أنها تقدر باثنين وعشرين يوما، وألزمت المادة 08 من القانون العضوي رقم 02-40 المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة التأكد من احترام قرار المندوب الولائي المحدد في الموقع الخاص بالمترشحين، فهو يعمل[1].

رابعا: تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت .

وفق المادة 10 من القانون العضوي رقم 02-40 تقوم السلطة المستقلة بتسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية وذلك بمناسبة كل عملية اقتراع أو استفتاء، وهو ما أكدته المادة 30 من القانون العضوي 00-40 المتعلق بنظام الانتخابات.

يشترط في مؤطري مراكز ومكاتب التصويت أن يكونوا مسجلين في القوائم الانتخابية الموالية ومقيمين بها باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة وكذلك عدم انتمائهم لأحزاب وأن لا يكونوا أعضاء في مجلس منتخب.[2]

الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال يوم الاقتراع

أولا: قبل بداية الاقتراع

يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة المستقلة، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل بعدد مكاتب التصويت وتشتت السكان في بلدية ما، وإلى سبب استثنائي بموجب قرار ينشر بأي وسيلة مناسبة.

كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة وبتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات، علما أن هذه المهمة كانت مسندة في ظل المعنية، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع

[1] عبد السلام بوقصبة ، نفس المرجع السابق ، ص 41.

[2] المرجع نفسه، ص 41.

بمائة وعشرين ساعة القانون العضوي رقم: 16/10، وبالتحديد المادة 33 منه قبل تعديلها للوالي، ثم تم نقلها لرئيس السلطة الوطنية المستقلة باعتباره أكثر حيادا.

ثانيا: بعد بداية الإقتراع

يتم التصويت وفقا إجراءات وكيفيات محددة بدقة من قبل المشرع ضمن أحكام القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم، تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي حالة خرقها أو وقوع تجاوزات بشأنها، خولت المادة 12 من القانون العضوي رقم 02-40 للسلطة المستقلة تلقي كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية، سواء كان واردا من الأحزاب السياسية المشاركة، إذ تنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول، مع إمكانية إخطار في الانتخابات أو المترشح النائب العام المختص إقليميا متى شكلت وصفا جزائيا.

وأهم المهام الموكلة للسلطة المستقلة يوم الاقتراع تتمثل في:

- الوقوف على التسهيلات المقدمة للناخبين وممثلي الأحزاب والمرشحين؛
- تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها؛
- احترام المواقيت القانونية اختتام التصويت؛
- ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية؛
- إعداد الإحصائيات الضرورية ليوم الاقتراع[1].

الفرع الثالث: مهام السلطة الوطنية المستقلة بعد الاقتراع .

أولا: الإشراف على عملية الفرز .

لقد نصت المادة 08 من القانون العضوي رقم 02-40، على إشراف السلطة الوطنية المستقلة على عملية الفرز، كما ألزم المشرع رئيس مكتب التصويت بتسليم نسخة أصلية من

[1] عبد السلام بوقصبة ، نفس المرجع السابق ، ص من 44 ل 46.

محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت إرسالها للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة.

تجسيد شفافية عملية الفرز، يلزم رئيس مكتب التصويت فورا داخل مكتب التصويت بتسليم نسخة من محضر الفرز مصادقة على مطابقتها للأصل، لكل ممثل مؤهل قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.

ثانيا: تركيز عملية النتائج .

تتولى السلطة المستقلة الإشراف على عملية إحصاء وتركيز الأصوات، حيث تقوم بهذا العمل اللجان الانتخابية المشكلة بموجب قرار من السلطة المستقلة.

حيث تتباين مهام اللجان الانتخابية بين البلدية والولائية على المستوى الداخلي أو الوطني واللجان الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، وكذلك تتباين حسب طبيعة الانتخابات في حد ذاتها.

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي لأصوات وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد حسب القانون الانتخابي.

وتتولى اللجنة الانتخابية الولائية معاينة وتركيز النتائج النهائية المرسلة من قبل اللجان الانتخابية البلدية وكذا تقوم بتوزيع المقاعد انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية.[1]

ثالثا: إعداد التقرير النهائي للعملية الانتخابية.

تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية وتقوم بنشره في مدة أقصاها خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية. حيث يصادق على هذا التقرير النهائي مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحضور منسقي المندوبيات.

[1] عبد السلام بوقصبة ، نفس المرجع السابق ، ص من 47 إلى 48.

ويفهم من كلمة المشرع الجزائري "ينشر" أن ذلك يتم بكل وسيلة ولم يشر إلى رفعه ألية جهة رسمية أي التقرير، وهذا يدخل كإجراء الهدف منه إعلام وتنوير الرأي العام الداخلي بالمغريات والتفاصيل التي مر بها الاستحقاق الانتخابي، وبالنتيجة زرع ثقافة الانتخاب بين المواطنين وطمأنتهم ومنحهم الثقة في سير العملية الانتخابية[1].

المطلب الثالث: أساليب تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في العملية الانتخابية المحلية.

تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة وجود أي خرق أحكام القانون العضوي المنشأ لها أو أحكام، وفي هذا الصدد مكنها المشرع من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهنا منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة وضمان حسن سير العمليات الانتخابية إمكانية التنسيق مع السلطات العمومية المختصة لتوفير، وكذا بإمكانها اتخاذ كافة التدابير الضرورية عند معاينة أية مخالفة تسجل في مجال كل الإجراءات الأمنية السمعي البصري، وعندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك لتحريك الدعوى العمومية.

التدخل التلقائي بحسب المادة 44 من القانون العضوي رقم 02-40 والمادة 10 من النظام الداخلي السلطة المستقلة.

هو مباشرة مهام المراقبة باتخاذ كل مسعى بمبادرة من السلطة المستقلة لمعاينة مخالفة أحكام القانون العضوي المنشأ لها أو أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة سواء من ناحية التنظيم أو الإجراءات أو أي ملاحظة أو

[1] عبد السلام بوقصبة ، نفس المرجع السابق ، ص 50.

تجاوز صادر عن الأحزاب المشاركة فيها والمترشحين وممثليهم المؤهلين قانونا أو عن أي شخص آخر.

وسنتناول شروط التدخل التلقائي في الفرع الأول وأدوات ووسائل التدخل التلقائي في الفرع الثاني

الفرع الأول: شروط التدخل التلقائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

إن التدخل التلقائي يقتضي توافر شرطي السبب الموجب له والبيانات الضرورية المقررة له قانونا.

أولا: شرط السبب الموجب:

إن التدخل التلقائي للسلطة المستقلة ليس بالأمر اعتباطي أو الأمر التحكيم بل خاضع لشروط وأحكام وأسباب محددة وذلك تماشيا مع دور السلطة المستقلة في العملية الانتخابية وتتمثل في:

- أي مخالفة للقانون الانتخابي بصفة عامة؛
- أي خرق يمس بنزاهة وشفافية وهيبة العمليات الانتخابية؛
-أي ملاحظة أو أي تجاوز صادر عن الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا أو أي طرف آخر.

ثانيا: شرط البيانات القانونية

لقد حددت المادة 10 من القانون الداخلي للسلطة المستقلة البيانات التي يجب أن يتضمنها التدخل التلقائي وجعلتها شرطا لصحته وأساسا لتحديد قيمته وقوته القانونية وسببا للفصل فيه عن رؤية وتبصر وتتمثل هذه البيانات في الآتي:

- تاريخ وساعة الانتقال؛
- مكان الانتقال؛
- موضوع الانتقال؛

– الملاحظات المسجلة وتعني الخرق القانوني المعاين أو المس بنزاهة وشفافية وهيبة العمليات الانتخابية.

– الأدلة والإثباتات المتحصل عليها أو أي معلومة أخرى تفيد التحقيق والفصل[1].

أ. أدوات ووسائل التدخل التلقائي:

إنجاز التدخل التلقائي بموجبها تتحرك السلطة ويقصد بها السند أو الوسيلة التي يتم بها مباشرة المستقلة ولقد نصت المادة 10 من القانون الداخلي للسلطة المستقلة على أنه "عند معاينة أحد أعضاء السلطة أو مندوبية معينة خرقا يمس بنزاهة وشفافية وهيبة العمليات الانتخابية، يحرر تقريرا مفصل بذلك يرفع لرئيس السلطة المستقلة أو المندوبية المعنية".

ويستنتج من تحليلها وفحصها وجود عمليتين متمايزتين هما المعاينة والتقرير تستعملها السلطة لتجسيد تدخلها.

أولا: محضر المعاينة

هو الأداة القانونية التي تثبت واقعة مادية أو قوال أو فعال أو تصرفا أو أي حالة أخرى يراها عضو السلطة المستقلة رأي العين وتشكل مساء بالقانون الضابط الانتخابات ونزاهتها وشفافيتها والمعاينة بهذا المعنى تنقل الواقع كما هو ال يخالطها إبداء رأي أو تقييم ذاتي واعتبارات شخصية.

ثانيا: التقرير

إن التقرير كأداة مفعلة للتدخل التلقائي يحرره عضو للسلطة المستقلة حسب المادة 10 الفقرة 7 من القانون الداخلي للسلطة المستقلة عند معاينة كل خرق أو مس للقانون الانتخابي وشفافية ونزاهة وهيبة العملية الانتخابية، والبد أن يتضمن التقرير البيانات التي ذكرت أعاله في شروط التدخل التلقائي[2].

[1] عبد السلام بوقصبة ، نفس المرجع السابق ، ص 50.

[2] عبد السلام بوقصبة ، نفس المرجع السابق ، ص 28.

الفرع الثاني: الإخطار

يقصد بالإخطار تظلم الأحزاب المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو ممثليهم أو الناخبين، من كل شائبة أو مخالفة للقانون الانتخابي يكون قد مس تنظيم الانتخابات و/أو إجرائها، قد حددته المادة 47 من القانون العضوي رقم 02-40 والمادتين 30 و 31 من المداولة المتضمنة النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

ولإخطار شروط يجب أن يتقيد بها وأدوات يتم بواسطتها وهذا ما سنتعرف عليه في العناصر التالية:

أولا: شروط الإخطار

لقد حدد القانون العضوي رقم 02-40 والنظام الداخلي للسلطة المستقلة شروطا عديدة لإخطار منها ما يتعلق بشكله وأخرى تتعلق بمضمونه وهي:

أ. من حيث الشكل:

1-تحقيق الصفة في المخاطر:

فقد أقر القانون لجهات محددة الحق في إخطار السلطة المستقلة وحصرها في ثالث الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب.

2-الكتابة

ينبغي أن يكون الإخطار مكتوبا مبينا موضوع الإخطار الخرق القانوني أو المس بنزاهة و شفافية العملية الانتخابية.

3-البيانات القانونية :

حددت المادة 30 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة البيانات التي يجب أن يتضمنها الإخطار وهي:

1-إسم واللقب

2-الصفة

3-توقيع المعني

4-العنوان

5- عناصر الإثبات إن وجدت.

ب. من حيث المضمون :

يجب أن يكون موضوع كل إخطار هو خرق يمس بشفافية ونزاهة وهيبة العملية الانتخابية و يدخل في مجال اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

أولا : أدوات الإخطار :

✓ يقصد بها الوسائل التي يتحقق بها الإخطار والدعامة التي يتجسد بها، ولقد حددتها المادة 47 من القانون العضوي رقم 02-40

على النحو التالي:

1- شرط العريضة: وهي كل كتاب يعرض فيه المخاطر تشكيه وطلباته وينبغي أن تكون وافية و تامة وواضحة.

2-الإحتجاجات : وهي الكتاب المتضمن تظلما من خرق قانوني أو مس بنزاهة وشفافية الانتخابات و المنازعة والاحتجاج فيها.

3- البلاغات: وهي الكتاب الذي يرفع من أجل الإعلام والإخبار بواقعة معينة لها عالقة بمخالفة القانون الإنتخابي أو بنزاهة وشفافية الانتخابات.

بأي وسيلة قانونية أخرى تتحقق معها شروط الإخطار على مثل ما سبق بيانه البريد الإلكتروني والانترنت ... وفقا لمقتضى أحكام المادتين 373 مكرر 4 و372 من القانون المدني والمادة 30 من القانون الداخلي للسلطة المستقلة كما يشترط في كل من التدخل التلقائي والإخطار التوثيق أي الكتابة والقيد باعتباره عمل إداري وهذا إضفاء الشفافية على العملية الانتخابية وتحديد المسؤوليات المترتبة على كل طرف.

[1] عبد السلام بوقصبة ، نفس المرجع السابق ، ص من 28الى 29.

إن السلطة المستقلة تفصل في الإخطارات والتدخلات التلقائية إما بقبولها عندما تكون مؤسسة ومؤكدة وصحيحة في تداول عليها مكتب السلطة المستقلة أو المندوبية حسب الحالة طبقا إجراءات داخلية ثم تصدر تبعا لذلك قرارات يمضيها رئيسها أو منسقها تأمر بموجبها بالإجراء أو الترتيب المناسب وفقا لأحكام القانون الإنتخابي موجه للجهة المخاطر أو المتدخل تلقائيا ضدها الملزمة بالتنفيذ.

أن تصدر السلطة المستقلة قرارات بالرفض لما تكون هذه الإخطارات أو أدوات التدخل التلقائي وغير مؤسسة أو مخالفة للإجراءات الشكلية أو ناقصة أو خالية من البيانات القانونية.

يتم تبليغ قرارات السلطة المستقلة بكل الوسائل المناسبة الأطراف المعنية مع ضرورة إعلام السلطة المستقلة بالتدابير والمساعي المتخذة في ذلك كتابيا، كما يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ، قراراتها وفق التشريع الساري المفعول.

إضافة إلى ذلك يمكن للسلطة المستقلة إخطار أو إبلاغ النائب العام المختص إقليميا بكل العمال المسجلة أو التي أخطرت بشأنها وتكتسي طابعا جزائيا[1].

المطلب الرابع: دور اللجنة الإنتخابية البلدية والولائية في تنظيم عملية الترشح للانتخابات المحلية.

تعتبر اللجنة الإنتخابية لها أهمية كبيرة في تنظيم العملية الانتخابية المحلية وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 149، من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والمادة 150منه.

-ومن هنا قسمنا مطلبنا إلى فرعين أساسين وهما:

- الفرع الاول: سوف نتناول فيه تشكيلة اللجنة البلدية والولائية و
- الفرع الثاني. سوف نتناول فيه دور هذه اللجنة في تنظيم وتسيير العملية الإنتخابية المحلية.

[1] عبد السلام بوقصبة ، نفس المرجع السابق ، ص 30.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية والولائية.

من خلال هذا الفرع سوف نتعرف على تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية اولا ومعرفة قوانينها وأحكامها.

أولا: تشكيل اللجنة الإنتخابية البلدية.

انطلاقا من المادة 149,من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات. المعدل والمتمم نستنتج أن اللجنة الإنتخابية تتألف من:

1/قاضي رئيس.

2/ نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم

الوالي من بين ناخبي البلدية المترشحين

وانتماء إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية

الدرجة الرابعة.

يعلق القرار المتضمن. تعيين أعضاء اللجان

الانتخابية البلدية فورا مقر الولاية والبلديات المعنية[1].

ثانيا : تشكيل اللجنة الإنتخابية الولائية.

حسب المادة 151 من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم أنا اللجنة الولائية للانتخابات تتشكل من ثلاث 3 قضاة من بينهم رئيسا برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل، حيث تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي[2].

وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه.

صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادة 153 من هذا القانون العضوي[3].

[1] أنظر المادة 149 من الأمر 21/01المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[2] أنظر المادة 151 من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[3] أنظر المادة 152 من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الفرع الثاني: دور اللجنة الانتخابية البلدية والولائية في تسيير العملية الانتخابية المحلية.

اللجنة الانتخابية البلدية لها دور مهما في تنظيم وتسيير العملية الإنتخابية المحلية وهذا ما سنتعرف عليه .

أولا: دور اللجنة الانتخابية البلدية في العملية الانتخابية المحلية.

حيث أن دور اللجنة الانتخابية البلدية هو كون أنها تقول لجنة الانتخابية البلدية مجتمعة بمقر البلدية عند الاقتضاء مقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ بحضور الممثلين في محضر رسمي أو قوائم المترشحين[1].

لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت واستندات الحقة بها.

موقع المحضر البلدي . أصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

تتوزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه كما يأتي :

– نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي سالفة الذكر[2] .

– نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية[3].

[1] أنظر المادة 150و 151 من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[2] أنظر المادة 151 من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[3] أنظر المادة 153 من الأمر 01 /21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

ثانيا: دور اللجنة الانتخابية الولائية في العملية الانتخابية المحلية.

✓ حيث أن المادة 153 تنص على أن دور اللجنة الانتخابية هو انا تعاين وتركز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي من أجل تنظيم العملية الانتخابية المحلية[1].

حيث تعتبر اللجنة الانتخابية ركيزة أساسية في الحياة السياسية والانتخابية وقراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

أما بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثماني وأربع48ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع. وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق المادة 165 من هذا القانون العضوي[2].

حيث يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال إثنين والسبعين 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر. وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

[1] أنظر المادة 153 من الأمر 01/ 21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[2] أنظر المادة 165من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

خلاصة الفصل الأول

إنطلاقا من التعديلات القانونية الجديدة الخاصة. بقانون 21/01 المتضمن قانون الإنتخابات ، توصلنا إلى إلى أن منازعات الترشح للإنتخابات المحلية تحكمها عدة مبادئ من بينها مبدأ عمومية الترشح للإنتخابات المحلية الذي يمثل ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في إنتخابات المحلية ومن أهم المبادئ التي تجسد الديمقراطية في الدولة إذا بموجبه يتم فتح باب الترشح للإنتخابات المحلية من أجل إتمام هذه العملية بكل نزاهة وشفافية لابد من معرفة شروط الترشح القانونية المتمثلة في الشروط الشكلية والموضوعية لحق الترشح ، كون هذه الشروط هي المعيار القانوني للإنتخابات المحلية من أجل السير الحسن لها ، حيث لا تتم إلا عن طريق عدة إجراءات تساعدنا على عملية الترشح للإنتخابات المحلية حيث تختلف هذه الإجراءات من المجلس الشعبي البلدي الى المجلس الشعبي الولائي ، لكل منهما إجراءات خاصة كا التصريح بالترشح أي أيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة القانونية على مستوى المندوبين الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ومن أجل تفادي اي مشاكل قانونية لابدلنا تفادى الوقوع في الجرائم التي تقع أثناء أثناء المرحلة التحضيرية للعملية الإنتخابية المحلية ، كا جرائم المتعلقة. بالقيد في القائمة الإنتخابية وغيرها ، حيث أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تلعب دورا أساسيا ومهما في العملية الترشح للإنتخابات المحلية من خلال المهام التى تمارسها من مراجعة القوائم الإنتخابية وإعداد بطاقة الناخبين قبل بداية الإقتراع وبعد الإقتراع ، نظر لكون أن دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ، مهما للغاية جاءت اللجنة الإنتخابية البلدية والولائية من أجل إحصاء النتائج في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية والولاية وتضع جميع النتائج المحصل عليها من أجل ضمان الحسن والسير المنتظم للعملية الإنتخابية بكل نزاهة وشفافية .

..

الفصل الثاني : الأحكام الخاصة لمنازعات الترشح للانتخابات المحلية في ظل قانون 21/01.

تمهيد:

تعتبر الانتخابات هي الطريق التمهيدية. لبناء دولة ذات سيادة قانونية، من أجل ضمان حقوق الأفراد، السياسية كانت أوالمدنية ،حتى تستطيع الدولة ممارسة الدور المنوط بها في تجسيد أفكار الشعب. عن طريق العملية الانتخابية من أحل ضمان حقوقهم وهذا من خلال إعطاء الحق للأفراد. في أختيار ممثليهم على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية. في إنتخابات المحلية عن طريق العملية الانتخابية من أجل تولي المناصب وخدمة الشعب خاصة والدولة عامة وهذا عن طريق ترشح لأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الترشح للقانونية لخدمة البلاد كون أن حق الترشح هو حق محمي مكفول قانونيا كما عرفناه في الفصل الاول بتفصيل ، أي أن الانتخابات هي الحلقة التي تحكم الشعب بالدولة خاصة الانتخابات المحلية على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية. ، لكن سرعان ما تنشئ عن هذه الانتخابات المحلية منازعات تؤدي إلى توقف النصاب القانونية. منها منازعات الترشح للانتخابات المحلية. كونها. منازعات تقع خاصة في المرحلة التمهيدية من العملية الانتخابية. خاصة بالترشح الأشخاص للمجالس الشعبية البلدية والولائية حيث قد يلغى قرار الترشح ويرفض وتنشأ عنه منازعة إدارية وقضائية في نفس الوقت حسب الجهات القضائية المختصة في الفصل في هذه المنا زعات من إجل معرفة شروط الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية ، كما تنتج من منازعات الترشح للانتخابات المحلية أثار قانونية أيضا وهذا ما سنعالجه في المباحث التالية ، حيث قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين إثنين 02 حيث سوف نتناول فيهم ما يلي :

المبحث الأول : إختصاص القضاء الإداري بمنازعات الترشح للإنتخابات المحلية .

المبحث الثاني: شروط الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية وآثاره

المبحث الأول : اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الترشح للانتخابات المحلية.

تبدأ مرحلة الترشح للانتخابات المحلية مباشرة بعد صدور المرسوم الرئاسي، المتضمن إسناد الهيئة الإنتخابية عن طريق سحب استمارة الترشح من طرف كل شخص يرغب في المشاركة ويتوقف ذلك على تقديم رسالة إلى الوالي مصادق عليها من المترشح يعلن فيها نيته في الترشح وتكوين ملف الترشح ، في حالة ما إذا كانت قائمة حرة أو وضع ختم حزب أو الأحزاب المعنية ، حيث تكون. الانتخابات المحلية على مستوى الولاية الأولى،تعي بالترشحات للانتخابات الولائية والبلدية ، حيث يتم دراسة ملفات الترشح من طرف إطارات ذات كفاءة عالية ، وقد ألزم المشرع الوالي عند أصدره قرار رفض الترشح أو قائمة المترشحين تعليل قراره قانونيا وهذا عن طريق الجهات المختصة في ذلك. قبل أن تنتج عنه أثار قانونية[1]. ومن هنا تم تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب 4 من أجل دراسة هذا الموضوع وهي كالآتي:

المطلب الأول: اختصاص القضاء الإداري الابتدائي بالفصل في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري في المرحلة الاستئنافية بالنظر والفصل في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية.

المطلب الثالث: إجراءات الترشح لعضوية المجالس المحلية

المطلب الرابع: الطعون المتصلة بعملية الترشح للانتخابات المحلية.

[1] منصوري عبد الكريم، منازعات الإنتخابية في الجزائر وفق الأمر 21/01 ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون الإداري ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، سنة 2022، ص 24.

المطلب الأول : إختصاص القضاء الإداري في المرحلة الإبتدائية بالفصل والنظر في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية.

من خلال هذا المطلب سوف نتعرف على الجهات القضائية المختصة في الفصل في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية.

الفرع الأول: إختصاص المحاكم العادية .

منح المشرع الجزائري في كل من القانون 13 .89 و الأمر 07 .97، إختصاص عاما للمحكمة العادية أو القاضي العادي للنظر والبث في المنازعات التي تثار بمناسبة تسجيل الترشيحات أو برفضها ساحبا بذلك الاختصاص من القاضي الإداري وقد أسس المشرع حق الطعن في رفض الترشح الانتخابات المحلية معللا قانونا، وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها، بأي طريق من طرق الطعن، وبذلك ذلك فهو يضعف حق الترشح والذي يعتبر من الحقوق السياسية المكفول دستوريا، والمحاط بضمانات كبيرة، وبهذا فالمشرع أعتمد نفس القواعد المتعلق بالترشيحات، في كل من القانون 13 .89 و الأمر 07.97، قرار الوالي أو قرار اللجنة الولائية المتضمن رفض الترشح موضوع طعن لدى المحكمة المختصة محليا في أجل يومين) كاملين من تاريخ تبليغ الرفض، وتبث الهيئة القضائية في أجل خمسة 05 أيام، ثم تبلغ قرارها فورا للأطراف المعنية، وتكون ق ار ارتها نهائية وغير قابلة للطعن[1].

أولا : اختصاص المحاكم الإدارية:

رغم تبني الازدواجية القضائية وصدور العديد من القوانين المتعلقة بالمحكمة الإدارية

[1] معكوف نبيل ، ديمش عبد الوهاب ، منازعات الترشح للانتخابات المحلية وموقف المشرع الجزائري منها ، مذكرة مقدمة الاستكمال نيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق ، القانون العام ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، سنة 2021*2022 ، ص 63.

منهـا القـانون رقـم 02.98، والقـانون المتعلـق بمجلـس الدولـة رقـم 2 01 .98، إلى أن منازعـات الترشـح تأرجحت عمليـة الفصـل فيهـا بـين الغرف الإداريـة المحليـة الجهويـة،تـم بصـدور القـانون 01 .12 المتعلـق بنظـام الانتخابـات تحـول الاختصاص بشـكل نهـائي للمحكمـة الإدارية، مـع بيـان إقصـاء الجهـة الاستئنافية وهـو مجلـس الدولـة مـن النظـر فـي الطعون المتعلقة برفض الترشح، إلى أنـه ب صـدور الأمـر 01 .21 المتعلق بنظام الانتخابات منح المشرع حق النظر في الطعن برفض الترشح أما الجهات الإدارية الاستئنافية.

ولقد تم عقد الاختصاص للمحاكم الإدارية والتي تمثل هذه الأخيرة قاعدة القضـاء الإداري فـي الجزائـر، وهـي صاحبة الاختصاص العـام فـي النظـر والفصـل فـي المنازعـات التـي تكون الإدارة العامـة طرفـا فيهـا طبقـا لمـادة الثانيـة 02 مـن القانون العضـوي 02.98 المتعلـق بالمحاكم الإدارية. وكذلك المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09 .08 وهو مـا أكدتـه صـراحة المـادة 183 فقـرة 3 مـن الا مـر 01 .21 المتعلـق بنظـام الانتخابـات أنه"يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[1].

[1] معكوف نبيل ، ديمش عبد الوهاب ، منازعات الترشح للانتخابات المحلية وموقف المشرع الجزائري منها ، مذكرة مقدمة الاستكمال نيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق ، القانون العام ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، سنة 2021*2022 ، ص 64.

أولا: المحاكم الإدارية

ثانيا: الإطار القانوني

– القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

قانون 98–02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية.

المرسوم التنفيذي رقم 98–356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98–02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11–195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011.

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في[1]:

1–دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- ❖ الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- ❖ البلدية،
- ❖ –المنظمات المهنية الجهوية،
- ❖ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2–دعاوى القضاء الكامل،

3–القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية:

1–مخالفات الطرق،

[1] الموقع الإلكتروني ،dz–tiaret–info.httbs//mood/e.univ.تم الدخول على الساعة 09: 22د . ليلا .بتاريخ: 2024 /04/28.

2-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ترفع الدعوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد التالية:

1- في مادة الضرائب والرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،

2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم،

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال[1].

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الإدارية:

إن المحاكم الإدارية هي جهات قضائية تتعلق بالقانون العام في المادة الإدارية.

تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار.

ويتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة، يساعده محافظي دولة مساعدين.

أولا : التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية:

تتشكل المحاكم الإدارية عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط.

1- الهياكل القضائية:

- تنص المادة 34 من القانون رقم 22-10 على أن تنظم المحاكم الإدارية في شكل أقسام ويمكن أن تقسم الأقسام إلى فروع.
- نظمت محافظ الدولة في المادة 36 من القانون رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

[1] الموقع الإلكتروني ،dz-tiaret-info.httbs//mood/e.univ.تم الدخول على الساعة 30: 22د . ليلا .بتاريخ: 2024/04/28.

ثانيا – الهياكل غير القضائية:

تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14/11/1998 على أنه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة[1].

المطلب الثاني: اختصاص القضاء في المرحلة الاستئنافية بالفصل في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية.

منع المشروع الجزائري في ظل القوانين الانتخابية السابقة الملغاة الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية المختصة اقليميا وجعل قرارها نهائي غير قابل للطعن بأي شكل من اشكاله سواء العادية او غير العادية، وبذلك قد أضفى على أحكامها الصفة القطعية، و حرم الأفراد من ضمانة تعدد درجات التقاضي، و التي تعتبر ضمانة جوهرية لا غنى عنها مهما كانت الحجج و المبرر ات التي يمكن أن تساق لتبرير ذلك الى أن المشروع تدارك الخطأ الواقع فيه وهو خرقه لضمانة حق التقاضي على درجتين، بتعديله القانون الانتخابات بالأمر رقم 01 .21 ومنح الحق للمترشحين او القائمة المترشحة الحق بـ الطعن أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية في أحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[2].

الفرع الأول: المحاكم الإدارية للإستئناف.

الإطار القانوني:

القانون رقم 22-07 ، المتضمن التقسيم القضائي.

القانون العضوي رقم 22-10 ، المتعلق بالتنظيم القضائي.

[1] الموقع الإلكتروني ،dz-tiaret-info.httbs//mood/e.univ.على ساعة 09: 10د . ليلا .

[2] معكوف نبيل ، ديمش عبد الوهاب ، نفس المرجع السابق، ص 64.

الهدف من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:

– تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.

– ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.

– تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية.

– تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارسها.

– إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.

– مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي.

– ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة.

تختص المحاكمة الإدارية للاستئناف كذلك بالفصل في:

–الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

– تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.

– إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف:

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار.

التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف:

تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط.

1-الهياكل القضائية:

الغرف:

تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 ما يلي: "تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام".

محافظة الدولة:

نظمت محافظة الدولة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين.

2-الهياكل غير القضائية:

• كتابة ضبط المحكمة:

تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14/11/1998 على أنه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة[1].

الفرع الرابع: النظر في ملفات الترشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية

تختص مصالح الولاية باستقبال طلبات الترشيح للمجالس الشعبية البلدية والولاية والفصل فيها بالقبول أو الرفض كما هو موضح فيما يلي:

1-نصت المادة 71 من قانون الانتخابات على انه يعتبر الإيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحا بالترشح ومنه يتبين ان مصالح الولاية الخاضعة للسلطة المباشرة للوالي هي جهة مختصة بتلقي تصريحات الترشح في المجالس الشعبية المحلية.

2-نصت المادة 77على أنه: "يكون رفض ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا".

يتضح جليا أن الولاية هي جهة مختصة بدراسة ملفات المترشحين والفصل في مدى أحقيتهم بالترشح من عدمها، وفي حالة رفض ترشيح شخص أو قائمة ترشيحات، يجب أن تبلغ مصالح الولاية الأطراف المعنيين خلال اجل 10 أيام ابتداء من إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا[2].

---

[1] الموقع الإلكتروني ،dz-tiaret-info.httbs//mood/e.univ.تم الدخول على ساعة 09: 10د . ليلا .نفس المرجع السابق.

[2] حنة علي، بن زيان رابح، منازعات الترشح في قانون العضوي 12/01، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، سنة 2017/2016.

المطلب الثالث: إجراءات الترشح لعضوية المجالس المحلية

تشمل هذه العملية إجراءات محددة قانونا تبدأ بسحب الاستمارة التصريح المخصصة لهذا الغرض مصالح المختصة يحدد نموذجها الخاص بها وزير الداخلية فاذا كانت القائمة تنتمي الى حزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب، اما القوائم الحرة فهي ترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية، وفي هذا المطلب سنتطرق لتبيان هذه الإجراءات المتمثلة في التصريح بالترشح (الفرع الأول) وإيداع ملف الترشح ودراسته (الفرع الثاني).

الفرع الاول: التصريح بالترشح.

يتم سحب استمارة الترشح بناءا على طلب الملتزمين بالترشح المؤهلين قانونا فبمجرد سحبهم للاستمارة تبدأ هذه العملية ويكون سحبها من المصالح المختصة محليا وهي مصالح الولاية وذلك برسالة يعلن فيها رغبته في الترشح وتكوين قائمة من المترشحين (أنظر ملحق الاستمارة الترشح في الملاحق نموذجا).

يقدم التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك تحال المهمة الى المترشح الذي يليه مباشرة.

كما نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالانتخابات في المادة 73 على انه اشترط ان تزكى القائمة المذكورة في المادة 72 بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب او عدة احزاب سياسية او مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب احدى الصيغ التالية: إما من طرف الاحزاب السياسية التي تحصل على 4 بالمئة فما أكثر من الاصوات المعبرة عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الاحزاب السياسية تستوجب 10 منتخبين في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية[1].

[1] نفابس عبد العزيز ، غدير محمد تقي الدين ، منازعات الانتخابية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي ، قانون العام الإقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص17.

المادة 71 الفقرة الثانية من القانون 16-10 المتضمن قانون الانتخابات يجب ان يدعم قائمة المترشحين في قائمة حرة 50 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب وفي حالة الترشح بقائمة الذين هم تحت رعاية حزب سياسي لا يحتوي على أحد الشرطين ويشارك لأول مرة في الانتخابات.

لا يسمح لاي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يلغى ويتعرض العقوبة المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون.

وكما يتم التصديق لدى ضابط عمومي على التوقيعات مع وضع السبابة اليسرى تتضمن هذه الاستمارات المقدمة للإدارة جملة من المعلومات متمثلة في الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية او اي وثيقة رسمية اخرى تثبت موقعه وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية، وتقدم الاستمارات الى رئيس اللجنة الادارية المختصة اقليميا والذي بدوره يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها وبعد محضرا[1].

الفرع الثاني: إيداع ملف الترشح للانتخابات المحلية ودارسته.

نصت المادة 74 من نفس القانون على انه تقدم التصريحات بال ترشح قبل 60 يوما كملة من تاريخ الاقتراع، ويمنع في اضافة او الغاء أو تغيير للترتيب بعد الايداع الا في حالتي الوفاة والمانع الشرعي لهذا منح المشرع اجل 40 يوما التي تسبق الاقتراع على ان يقدم ترشيحا جديدا، وبالنسبة للترشيحات المتعلقة بالأحزاب السياسية أو القوائم الحرة فان اكتتاب لتوقيعات المعدة تبقى صالحة.

تتضمن استمارة التصريح بالترشح عدة معلومات وتقدم في حافظة ملف وتكتسي طابع نموذجي واحد وهذه المعلومات تشمل سواء كان مستخلف في القائمة او اساسي وهي: شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وشهادة الجنسية الجزائرية ومستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية، صورة 1 شمسية، بالإضافة إلى مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة

[1] نقابس عبد العزيز ، غدير محمد تقي الدين ، نفس المرجع السابق ، ص 18.

للمترشحين المولودين في الخارج وغير مقيدين في السجل الوطني الوطني الآلي للحالة المدنية، ونسخة من محضر الذي أعده رئيس اللجنة.الانتخابية للجنة الانتخابية[1].

بالنسبة لقوائم المترشحين المعنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين، ونسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين الاحرار.

يعين الوالي باعتباره السلطة غير الممركزة للدولة خليتين مهمتهما فحص المشروعية بالنسبة للقوائم الترشيح، فالأولى مهمتها فحص الترشيحات المتعلقة بالمجالس البلدية واما الثانية متعلقة بفحص المجالس الولائية يضاف لهم سجلين موقعين ومرقمين من طرف الوالي يقيد فيهما جميع التفاصيل المتعلقة بالعملية الانتخابية.

تتضمن هذه السجلات جميع البيانات التي تخص العملية الانتخابية، اسم ولقب المودع للقائمة وانتمائه السياسي وتاريخ وساعة الايداع واسماء والقاب المترشحين وختم وامضاء السلطات المعنية.

بحسب نص المادة 78 من القانون العضوي 16-10 فان دراسة الملفات الخاصة بالترشح تكون وفق الآجال المنصوص عليها قانونا وفي حالة الرفض من طرف الوالي فيكون قرار رفض هذا الاخير معللا تعليلا بصفة قانونية ويبلغ للأطراف المعنية في اجل 10 ايام من تاريخ ابداع التصريح.

وتكون دراسة ومراجعة التصريحات المتعلقة بالترشح فيما مدى توفر الشروط العامة والخاصة السابق ذكرها مثلا في حالات التنافي او غيرها من الشروط الاخرى

الانتخابية للجنة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين المعنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين، ونسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين الاحرار.

يعين الوالي باعتباره السلطة غير الممركزة للدولة خليتين مهمتهما فحص المشروعية بالنسبة للقوائم الترشيح، فالأولى مهمتها فحص الترشيحات المتعلقة بالمجالس البلدية واما

[1] نقابس عبد العزيز، غدير عمر محمد تقي الدين، نفس المرجع السابق، ص 18.

الثانية متعلقة بفحص المجالس الولائية يضاف لهم سجلين موقعين ومرقمين من طرف الوالي يقيد فيهما جميع التفاصيل المتعلقة بالعملية الانتخابية.

تتضمن هذه السجلات جميع البيانات التي تخص العملية الانتخابية، إسم ولقب المودع للقائمة وانتمائه السياسي وتاريخ وساعة الابداع واسماء والقاب المترشحين وختم وامضاء السلطات المعنية.

بحسب نص المادة 78 من القانون العضوي 16-10 فان دراسة الملفات الخاصة بالترشح تكون وفق الآجال المنصوص عليها قانونا وفي حالة الرفض من طرف الوالي فيكون قرار رفض هذا الأخير معللا تعليلا بصفة قانونية ويبلغ للأطراف المعنية في اجل 10 ايام من تاريخ ايداع التصريح.

وتكون دراسة ومراجعة التصريحات المتعلقة بالترشح فيما مدى توفر الشروط العامة والخاصة السابق ذكرها مثلا في حالات التنافي او غيرها من الشروط الأخرى المنصوص عليها قانونا ومدى احترام القوانين المنظمة لعملية الانتخاب (مبدأ المشروعية)[1].

المطلب الرابع: الطعون المتصلة بعملية الترشح للانتخابات المحلية

إن المشرع حينما يفرض قيود ا وشروط ا على حق الترشح إنما يقصد بذلك أن تكون المجالس المنتخبة ممثلة لإرادة الناخبين تمثيلا فعالا، ومن ثم يكون الحق في هذا التمثيل بشروطه القانونية عاصما من تكوين المجالس ومخالفا لأحكامه، فإذا وقع إخلال بهذا الحق أدى ذلك إلى بطلانه خاصة في حالة وقوع مخالفة لإجراءات وشروط الترشح. مما يترتب عليه بطلان ترشح المرشح، ويكون بذلك لذوي الشأن المنازعة في ذلك انطلاقا مما سبق سنتناول في هذا المطلب الطعون المتصلة بعملية الترشح في فرعين خصص الفرع الأول للطعون الإدارية بينما خصص الفرع الثاني للطعون القضائية،

[1] نقابس عبد العزيز ، غدير عمر محمد تقي الدين ، نفس المرجع السابق ، ص 19.

الفرع الاول: الطعون الإدارية المتصلة بعملية الترشح للانتخابات المحلية.

لقد أجاز المشرع لكل مترشح قام بإيداع تصريح بالترشح المنازعة في ذلك، بالنسبة للانتخابات المحلية فإن المادة 77 من القانون الانتخابي 01-12 تلزم أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا واضحا وكافيا ، أين يبلغ هذا القرار إلى الأطراف المعنية تحت طائلة البطلان خلال عشرة(10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

أما فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة فان اللجنة الانتخابية الولائية هي المختصة بالفصل في صحة الترشيحات حيث يمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط القانونية، على أن يبلغ هذا القرار إلى المترشح في مهلة يومين(2) كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[1].

الفرع الثاني : الطعون القضائية المتصلة بعملية الترشح للانتخابات المحلية.

بعد التعرض للطعن الإدارية سنتعرض فيما يلي الطعون القضائية التي تصاحب عملية إيداع التصريحات بالترشيح.

بالنسبة للانتخابات المحلية فإن قرار رفض الترشح يبلغ للأطراف المعنية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح، غير أنه ولضمان عدم تعسف الإدارة في قبول أو رفض المترشحين فقد مكن القانون الأطراف المعنية من الطعن أمام القضاء الإداري، وذلك خلال ثلاثة(3) أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض، أين تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعون المقدمة أمامها خلال خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطعن. ويبلغ

هذا الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه.

و للإشارة فإن ميعاد رفع الطعن في قرار رفض الترشيح أمام المحكمة الإدارية في القانون

[1] بلقوت خالد ، المنازعات الإنتخابية في الجزائر ، مشروع بحث مقدم لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، القانون الاداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2012/2011 ، ص 24.

الإنتخابي 07-97 كان يومين (2) كاملين من تاريخ تبليغ القرار هذا بالنسبة للانتخابات المحلية، أما فيما يخص انتخابات أعضاء مجلس الأمة فان قرار الرفض الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض، على أن تفصل المحكمة الإدارية في الطعن بحكم خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن[1].

*ان المشرع حينما يفرض بعض القيود أو الشروط على حق الترشيح إنما يقصد بذلك ان تكون المجالس النيابية ممثلة لإرادة الناخبين تمثيلا منصفا وفعالا . ومن ثم يكون الحق في هذا التمثيل بشرائطه القانونية عاصما من تكوين المجالس النيابية مخالفا لأحكامه، فإذا وقع إخلال بهذا الحق آل ذلك إلى بطلان تكوينها ومن ثم لا تكون معبرة عن الإرادة الشعبية تعبيرا صادقا، وفي حال وقوع مخالفة الإجراءات وشروط الترشيح، يترتب على ذلك بطلان ترشيح المرشح ويكون لذوي الشأن المنازعة في ذلك[2].

وأجاز المشرع لكل مرشح لم يرد اسمه في الكشف المذكور أن يطلب إدراج اسمه طوال مدة عرض الكشوف كذلك يكون لكل مرشح أن يعترض على إدراج اسم أي من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف، وتفصل في الاعتراضات المشار إليها خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ. إقفال باب الترشيح لجنة أو أكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية في كل محافظة، وتتكون تلك اللجنة من (أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها، رئيسا، أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها، عضوا، ممثل الوزارة الداخلية،

[1] بلقوت خالد ، المنازعات الإنتخابية في الجزائر ، المرجع السابق، ص 24.

[2] سعد المظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها،دراسة مقارنة ، دار دجلة للنشر والتوزيع ، عمان ،المملكة الأردنية. الهاشمية ، الطبعة الأولى ، سنة 2009، ص 251.

عضوا)، ويمكن لطالب الترشيح في حالة عدم قناعته بقرار اللجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة[1].

[1] سعد المظلوم العبدلي ، نفس المرجع السابق ، ص 252.

خلاصة المبحث الأول من هذا الفصل:

نستنتج أن منازعات الترشح للانتخابات المحلية تحكمها قواعد خاصة. التي وتفصل فيها جهات قصائية مختصة كالمحاكم الإدارية والاستئنافية منها من أجل بيان أسباب رفض ملف الترشح والطعن فيه وفق إجراءات معينة تبين لنا كيفية الفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية وأهم الطعون المتصلة بعملية الترشح للانتخابات المحلية الإدارية والقضائية منها.

المبحث الثاني: شروط الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية وآثاره.

من أجل الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية ، بطريقة قانونية وصحيحة وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين العضوية و خاصة عن طريق دعوى الإلغاء التى تمثل الركيزة الأساسية في إلغاء أي قرار إداري ، ناتج عن رفض أو وقف تنفيذ هذا القرار خاصة القرارات الخاصة بعملية الترشح للانتخابات المحلية والفصل في منازعات الترشح ، بقرار إداري حيث ينتج عن هذا القرار أثر قانوني عند الطعن في قرار الترشح وفي ملفات الترشح للانتخابات المحلية ، وهذا وفق معايير يحددها الاختصاص القضائي من أجل تسهيل إجراءات الطعن ، حيث ينتج عن رفض قرار الترشح والطعن فيه عدة أثار قانونية كوقف تنفيذا الفرار ورفض الطعن وغيرها هذا ما حددها المشرع الجزائري والانتخابي ومن هذا المبحث سوف نوضح أكثر هذه الشروط والمطالب ، حيث قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب والمتمثلة في :

المطلب الاول: شروط قبول دعوى الإلغاء قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية

المطلب الثاني: شروط الطعن في ملفات والفصل فيها.

المطلب الثالث: معايير تحديد الاختصاص القضائي المتعلق بالمنازعة الترشح للانتخابات المحلية.

المطلب الرابع: الأثار القانونية المترتبة عن الفصل في الطعن وموقف المشرع منه.

المطلب الأول: شروط قبول دعوى إلغاء قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية.

لقبول دعوى إلغاء قرار الترشح يجب توافر الشروط العامة لأي دعوى من الدعاوى الإدارية والتي سبق ذكرها في المبحث السابق.

الخصوصية دعوى إلغاء قرار الترشح الصادر عن السلطة المختصة مصدرة القرار، نلخص جملة من الشروط التي تختلف عن المنازعة العادية وتتمثل في كل الفروع الآتية:

الفرع الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء لقرار رفض الترشح للانتخابات المحلية وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: صفة الطاعن

يشكل الطاعن العنصر الأساسي لقيام أي طعن قضائي ويتمثل في من له الحق في الطعن في قرار رفض الترشح ونستشف من القانون /10 16 المتعلق بالانتخابات لم يحدد من له صفة في الطعن القضائي عكس أ ما خذ به في منازعات مكاتب التصويت الذي تشدد في الصفة فيه.

ولكن المعمول به أو من الناحية التطبيقية، فنجد أن المترشح والحزب هو المتضرر الأول، من القرار الذي له حق في الطعن وهذا قياسا على ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يقضي بأن من له صفة ومصلحة تمنحه صفة التقاضي.

ثانيا: الإختصاص القضائي

المشرع الجزائري قد نص صراحة على كون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا هي التي تفصل في الطعون المقدمة من طرف المرشحين والأحزاب المعنية، في قرار رفض الترشح وهذا أورده في نص المادة 78 من القانون العضوي /10 16، والمشرع قد طبق مبدأ العلاجية بإعطائه الإختصاص للمحكمة الإدارية لنظرها في هذا النوع من الطعون وبسط رقابته في مدى توفر شروط الترشح العامة والخاصة من عدمها وبناءا عليها يصدر القاضي الإداري حكمه.

ثالثا: أجل الطعن

المشرع الجزائري قد حدد آجالا قانونية خاصة بحكم أن المنازعة الترشح للانتخابات المحلية الانتخابية أي منازعة الانتخابية تحتم على قدر من السرعة بحكم أن الآجال التي تحكم العملية الانتخابية ككل تكون في سرعة وعليه فقد تنبنا لكل طعن سواء ا إداريا أو قضائيا ميعادا محددا.

أما إذا كان الطعن مستوفيا للشروط الخاصة بالعملية الانتخابية ومنها احترام شرط الأجل لرفع الطعن، فتقبل الدعوى شكلا، وهذا ما جاء في القرار رقم 00264/17 حيث قبل قبول أو رفض دعوى الإلغاء شكلا.

الفرع الثاني: أثر الطعن بإلغاء قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية

يكون قرار رفض الترشح الصادر من قبل الوالي لعدم استيفاء شرط من الشروط المحددة قانونا، قابلا لطعن بالإلغاء أمام القرار الإداري حيث ألزم المشرع القاضي أن يصرح بقراره ويبلغه للمعني.

كما يعد كذلك سكوت الوالي بمثابة قرار سلبي يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري، وهناك مجموعة من الأسباب التي يستند إليها الطاعن في عريضة الطعن في القضاء وهذا في حالة:

- في حالة رفض الوالي للترشح دون سبب قانوني.
- حالة رفض تسليم استمارة اكتتاب التوقيعات.
- قبول إيداع ملفات الترشح أمام المصالح المختصة رغم انقضاء أجل إيداع الترشيحات.
- تسجيل قوائم مترشحين أو ترشيحات فردية لا تستوفي الشروط القانونية.
- امتناع الوالي عن تبليغ قرارات الترشيحات في الآجال المحددة.
- تسليم استمارات للترشح غير مستوفية الشروط التقنية المحددة قانونا.

أولا: الشروط الشكلية للطعن في قرار رفض الترشح للإنتخابات المحلية

1-أصحاب الصفقة والمصلحة في الطعن:

يجب أن ترفع الدعوى من قبل صاحب الحق ويجب أن تتوفر في الدعوى صفة التقاضي ويجوز رفعها من قبل محامي وصاحب الصفة في المنازعات المتعلقة بالترشح في كل من المترشح أو الحزب السياسي تندرج تحت اسمه القائمة.

2-شرط الاختصاص:

وهو أن ترفع الدعوى في الطعون الانتخابية في المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها الدائرة الانتخابية

3-شروط القرار الإداري

يشترط لرفع الدعوى أن ينص الطعن على قرار إداري لمخاصمة بأحد عيوب المشروعية وفي هذه الحالة يخاصم لأنه لم يستند إلى قرينة قانونية الوالي[1].

التعريف بالقرار الإداري وخصائصه.

يقصد بالقرار الإداري إفصاح الإدارة عن إرادتها المُلزِمة بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة، كما يعرفه الفقيه DUGUIT بأنه كل تصرف إداري يصدر لإنشاء أو تعديل أوضاع قانونية قائمة، كما يعرفه الفقيه HAURIOU بأنه إعلان للسلطة الإدارية عن إرادتها في صورة تنفيذية، بهدف إحداث آثار قانونية بالنسبة للمخاطبين بها، ويعرفه BONNARD بأنه العمل القانوني الذي يعدل في الأوضاع القانونية.

كما يعرفه جانب من الفقه المصري عمل قانوني صادر عن جهة الإدارة بالإرادة المنفردة، يستهدف إحداث تعديل في المراكز القانونية القائمة، وتأثر الفقه الجزائري بالفقه المقارن في تعريفه للقرار الإداري بأنه عمل انفرادي صادر عن جهة إدارية بقصد إحداث آثار

[1] الموقع الإلكتروني ،dz-tiaret-info.httbs//mood/e.univ. تم الدخول على الساعة 13:53 يوم: 2024/05/02

قانونية تحقيقا للمصلحة العامة وأيده في ذلك القضاء الإداري بأنه إفصاح من جانب الإدارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا بمناسبة أداءها لمهامها المقررة لها قانونا، بقصد إحداث أثر قانوني وله الطابع التنفيذي.

ومما سبق، يمكن تعريف القرار الإداري بأنه عمل إداري قانوني يصدر في صورة انفرادية له الطابع التنفيذي، ويستهدف إحداث آثار قانونية (إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغاءه)[1].

2-الخصائص المميزة للقرارات الإدارية:

-الطبيعة الإدارية للقرارات الإدارية:

تعد الطبيعة الإدارية من أهم الخصائص المميزة للقرارات الإدارية، بشكل يجعل القرارات الإدارية أعمالا صادرة عن موظف عام أو هيئة عامة منحها القانون سلطة إصدار القرارات الإدارية بغرض إحداث آثار قانونية، ووفقا لنصوص الدستور الجزائري، نجده قد منح لرئيس الجمهورية سلطة التعيين في الوظائف المنصوص عليها في المادتين92و93من التعديل الدستوري لعام2020[6]، كما يختص رئيس الجمهورية بممارسة السلطة التنظيمية في المسائل التي لا تدخل في مجال القانون تطبيقا لنص المادة 141 من التعديل الدستوري لعام 2020.

ومن ناحية ثانية، يختص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، صلاحية التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي تدخل ضمن سلطة التعيين الخاصة برئيس الجمهورية، أو الصلاحيات المفوضة إليه من قبل الرئيس، وهو ما نص عليه الأمر الذي جاء في المرسوم الرئاسي رقم المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2 فبراير 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-122 المؤرخ في 2 فبراير 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

[1] الموقع الإلكتروني ،dz-tiaret-info.httbs//mood/e.univ. تم الدخول على الساعة 14:53 يوم: 2024/05/02

كما يختص مثلا رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرارات في مجال الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام على مستوى إقليم البلدية، وهو ما نصت عليه قانون البلدية.

-الخاصية القانونية بالنسبة للقرارات الإدارية

يشترط لصحة القرارات الإدارية أن تكون مشروعة قانونا أي جائزة قانونا، وتدخل ضمن الموضوعات التي أجازها القانون، ولا يتعارض مع النظام العام والآداب والأخلاق العامة، وأن تكون ممكنة عملا.

إحداث آثار قانونية.

لا يمكن اعتبار عمل الإدارة قرارا إداريا، ما يترتب عليه تعديل في المراكز القانونية للمخاطبين بها، إما بإنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاءه، فالغرض من حظر التجوال هو الحفاظ على النظام العام.

-تحقيق غايات المصلحة العامة:

إن منح الإدارة سلطة إصدار قرارات إدارية واستخدام امتيازات السلطة العامة يوجب ضرورة استهداف غايات المصلحة العامة، وإلا كانت تلك القرارات غير مشروعة لعيب في الغاية[1].

4-شرط العريضة

لم يشرع على شكل العريضة ولكن نرجع للقواعد العامة مما يعني يجب ان تكون هذه العريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة من قبل، المحامي، وتودع بأمانة، الضبط.

5-ميعاد تقديم الطعن

حدد المشرع الجزائري أجلا محددا لتقديم الطعن في قرار الترشح وهو محدد في نص المادة 78 منه.

[1] محاضرات في مقياس نظري للقرارات والعقود الإدارية ، لطلبة سنة الثالثة قانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، سنة 2021/2020.

ثانيا: عدم استيفاء الطعن للشروط القانونية لقبوله من قبل المحكمة

هناك أسس يستند إليها القاضي الإداري في الدعاوى المقدمة أمامه في فحص الشروط والإجراءات المحددة قانونا وكذلك يرى فيما كانت الجهة المختصة بالنظر أم لا وصفة المدعى كذلك.

يعد فحص هذه الشروط ومدى احترام الإجراءات المتبعة من قبل المعني.

يرفض الطعن دون فحص الموضوع وهذا نتيجة لعدم استيفاء الشروط القانونية للطعن، وكذلك يمكنه أن ينظر في الموضوع ويحكم لصالح الجهة مصدرة القرار. ولا يستند إلى التأسيس الذي بني عليه المدعي عريضة التي قدمها وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة والذي جاء فيه أنه رفض الوالي القائمة المقدمة من طرف المترشح ب. ع. و.ع .ل والي ولاية بسكرة قراره على أن القائمة لم تحترم النسب القانونية لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهذا طبقا لما نصت عنه المادة 02 من القانون /03 12 المحددة لكيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

المطلب الثاني: شروط الطعن في ملفات الترشح والفصل فيها

بعد بيان اختصاص المحاكم الإدارية التي تفصل في مشروعية الأحكام الصادرة من ملفات الترشح للانتخابات المحلية. وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الشروط الأساسية لقبول الطعن رفض الترشح للانتخابات المحلية.

يشترط في كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء هناك جملة من الشروط التي يتوقف عليها قبول أو رفض الدعوى، وبما ان الطعن موجه أمام المحاكم الإدارية وهي كالآتي[1]:

أولا: الشروط الأساسية والقانونية لقبول الطعن في ملفات الترشح.

[1] حاحة عبد العالي محاضرات ودروس في منازعات الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسيهة ، جامعة بسكرة ، سنة 2020.

✓حيث يشترط في كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء جملة من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها قبول أو رفض الدعوى وبما أن الطعن موجه أمام المحاكم الإدارية فإن فصلها في الطعون المقدمة أمامها يكون في صيغة دعوى إدارية تتطلب توفر الشروط التالية:

اولا: شرط الصفة

✓ حيث أجاز المشرع الانتخابي الجزائري عبر القوانين الانتخاب أنه يحق لكل ناخب أن يطعن في مشروعية العملية الانتخابية المحلية[1].

كما نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية -22-13، على أنه (لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ولا مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون). ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول. له التوجه للقضاء[2].

ثانيا: شرط الميعاد

لم يحدد المشرع الانتخابي ميعاد حيث يترتب على انقضائه سقوط حق الناخب. في الطعن، حيث ألزم الناخب أن يدرج احتجاجه أمام اللجنة الانتخابية الولائية وألزمها أن تثبت في أجل عشرة أيام 10)، حيث تنص المادة 165 من قانون الانتخابات أنه يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة، وبهذا فإن الميعاد الطعن أمام المحاكم الإدارية فيما يخص القرارات التي تصدرها اللجان الانتخابية يشوبه نوع من الغموض، لذا وجب على المشرع أن يتدخل بنصوص قانونية لتحديد أجال الطعن التي يترتب على انقضائها سقوط حق الطاعن في تقديم الطعن.

[1] أنظر المادة 165 من القانون العضوي 12/01 المتضمن نظام الانتخاب.

[2] قانون رقم 22-13 المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** .قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم.

ثالثا: العريضة

نجد أنه وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي وجوب تقديم عريضة مكتوبة وموقعة من محام. ومؤرخة وتوضع لدى أمانة الضبط، حيث يجب أن تتضمن العريضة البيانات التالية:

1/الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2/اسم ولقب المدعي وموطنه.

3/ اسم ولقب وموطن المدعى عليه.

4/عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

5/يجب أن تودع العريضة لدى أمانة الضبط المحكمة الإدارية وذلك دون مصاريف[1].

ونلاحظ مما سبق أن المشرع ألزم الطاعن بشروط الشكلية وأن أي أغفال في هذه الشروط تسقط الدعوى بعيب الشكل دون التطرق للموضوع[2].

المطلب الثالث: معايير تحديد الاختصاص القضائي المتعلق بالمنازعة الترشح للانتخابات المحلية.

إن تبني المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية تطلب منه ضبط قواعد توزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية بنوعيها الإدارية والعادية، ويتبين ذلك جليا من خلال ما جاء في ق إ م ! في المواد من 800 إلى 802 منه (1)، وذلك ما يؤكد اعتماده المعيار العضوي كأساس لتحديد الجهة القضائية المخولة للفصل في المنازعة، مع ورود استثناءات على المعيار العضوي، باللجوء إلى المعيار المادي استثناء بهدف تحديد طبيعة المنازعة والجهة المختصة بالفصل فيها، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق إلى المعيار العضوي كأساس عام لتحديد المنازعة التي تؤول الولاية فيها إلى جهات القضاء

[1] حاحة عبد العالي ، محاضرات في المنازعات الإدارية لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة بسكرة ، 2009، ص 20.

[2] نقابس عبد العزيز ، غدير محمد تقي الدين ، نفس المرجع السابق ، ص 24.

الإداري كأصل عام الفرع الأول، ثم التطرق إلى المعيار المادي كاستثناء على ذلك الفرع الثاني

الفرع الأول: المعيار العضوي أساس اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الانتخابية المحلية

أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي كأساس لاختصاص الهيئات القضائية الإدارية حيث جعل المنازعة الإدارية تخضع نوعيا لولاية القضاء الإداري دون غيره (2) وفقا لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة في القضاء العادي، لذلك يقتضي الموضوع تحديد مفهوم هذا المعيار (الفرع الاول) ثم التطرق الى مجالات تطبيق المعيار العضوي (الفرع الثاني)

الفرع الاول: مفهوم المعيار العضوي

أولا: تعريف المعيار العضوي

يوصف المعيار العضوي على أنه الأساس الذي بمقتضاه يتم تحديد الجهة التي تقوم بالنشاط الإداري، فأي جهة تؤدي نشاط إداري الهدف منه تحقيق الصالح العام باطراد واستمرارية، ونتج عن هذا النشاط نزاع، فإن القضاء الإداري يؤول إليه الاختصاص للنظر في هذا النزاع، فحسب نص المادة 800 من ق إ م ! فإن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة للنظر والفصل في المنازعة الإدارية التي تكون الدولة أو الجماعات الإقليمية متمثلة في الولاية والبلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري طرفا فيها.

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد أخذ في تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري بمعيار بسيط هو المعيار العضوي، حيث العبرة فيه تكون بالارتكاز على صفة أما عن تكريس المعيار العضوي في المنازعات الانتخابية الإدارية هو ما سنفصل فيه في حينه[1].

[1] بن عمران حسينة، بن عبيدي ربيعة، دور القاضي الإداري في الانتخابات المحلية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة بومرداس، سنة 2020-2021، ص 9.

ثانيا: مجالات تطبيق المعيار العضوي.

وفقا لما جاء في المادتين 800 و 801 من ق إ م ! التي تبين مجال الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، وكذا ما جاء في نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، يظهر جليا أخذ المشرع بالمعيار العضوي كأساس فاصل بين قواعد اختصاص القضاء العادي ونظيره الإداري، فالمواد المذكورة أعلاه قد بينت مجالات تطبيق المعيار العضوي في الجزائر، وهي الدعاوى التي تكون أحد أطرافها الأشخاص المعنوية العامة التالية:

1-الدولة:

والتي تعني بمعناها الضيق مجموعة السلطات المركزية الممثلة في الوزارات التي تتمتع بالشخصية المعنوية فهي الأساس بالنسبة لباقي الأشخاص المعنوية المتفرعة عنها. (1) وقد جاء في نص المادة 49 المعدلة من القانون المدني النص التالي: "الأشخاص الاعتبارية هي الدولة الولاية البلدية ...".

وتتمثل السلطات الإدارية المركزية فيما يلي:

رئاسة الجمهورية:

تتألف رئاسة الجمهورية من مجموعة من الهيئات والمصالح الإدارية كالأمانة العامة وديوان رئيس الجمهورية، إضافة إلى المديريات المختلفة التابعة للرئاسة كمديرية الإدارة العامة، مديرية الأرشيف، ومديرية الوثائق العامة.

ب الوزارة الأولى:

ويرأسها الوزير الأول الذي يساعده في أداء مهامه جملة من المصالح الإدارية كمديرية الديوان، والأمين العام للحكومة.

ج.الوزارات.

تتكون من الوزير المكلف بالقطاع التابع لدائرة الوزارية، ومصالح إدارية كالأمانة العامة للوزارة، ديوان الوزير، والمديريات بتفرعاتها

د.الهيئات العمومية الوطنية:

تتمثل في الأجهزة والهيئات الوطنية المستقلة القائمة في إطار الخضوع لسيادة السلطة التنفيذية

2-الولاية

تمثل الولاية أحد الجماعات الاقليمية المحلية في الجزائر تأسيسا على نص المادة 17 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتعد الولاية الوحدة الإقليمية التي تعلو البلدية المادة الأولى من قانون الولاية، حيث تمثل الدولة باعتبارها هيئة غير ممركزة للدولة، ومن جهة أخرى تعتبر مجالا لمشاركة المواطنين في المجال السياسي[1].

الفرع الثاني: المعيار المادي كاستثناء للاختصاص القضاء الإداري في منازعات الترشح للانتخابات المحلية

إن المعيار المادي يرتكز على طبيعة النشاط، وليس إلى أطراف المنازعة، فكل منازعة ناتجة عن نشاط ذات طابع إداري يمكن للقاضي الإداري الحكم فيها باختصاصه للفصل فيها، على أن تكون الدعوى المرفوعة ضد أشخاصا غير السلطات الإدارية، بشرط أن النزاع القائم محل الدعوى يهدف إلى تحقيق الصالح العام أو أن هذا النشاط قد استخدمت فيه امتيازات السلطة العامة[2].

ويتكون المعيار المادي من عنصرين أساسين يتمثلان في المشاركة في تسيير مرفق عمومي، إلى جانب استعمال امتيازات السلطة العامة، فكلما توفر هاذين العنصرين أعتبر النزاع في هذه الحالة نزاعا إداريا بغض النظر عن طبيعة أطرافه.

[1] بن عمران حسينة ،بن عبيدي ربيعة، دور القاضي الإداري في الانتخابات المحلية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة احمد بوقرة بومرداس، سنة 2020-2021،ص 10.

[2]

ويشكل معيار المرفق العام جزء من المعيار المادي، حيث أن كل نشاط يندرج ضمن مهام المرفق العام يؤول النظر فيه إلى اختصاص القضاء الإداري، والعمل بهذا المعيار يوسع ويقلل من اختصاص القضاء الإداري في آن واحد، فمن جهة يشمل النزاعات الناتجة عن النشاطات التي تقوم بها أشخاص غير إدارية، ومن جهة أخرى يميز بين النشاط الخاص والنشاط العام الذي تؤديه الإدارة.

وتبعا لذلك يختص القاضي الإداري بالفصل في النزاعات التي تنتج عن النشاط الإداري ذو الطابع العام، وتخرج عن نطاق اختصاصه النزاعات التي تكون نتيجة نشاطات إدارية ذات الصبغة الخاصة، وهذا عكس المعيار العضوي الذي لا يميز بين النشاطات المختلفة للإدارة، هذا ويعد المعيار المادي معيار متصل بالمؤسسات الخاضعة لأحكام القانون 88 01، لاسيما في المواد من 55 إلى 57 ونذكر منها شركتي سونلغاز والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ، حيث تعتبر النشاطات التي تقوم بها هذه المؤسسات من قبيل الأعمال التي تخضع للقانون التجاري، فمن المفروض أن تخضع المنازعات التي تكون طرفا فيها للقضاء العادي، ما دام أن أطراف الدعوى لا يخضعون لأحكام القانون العام ولكن نظرا للأعمال التي تؤديها فهي تشغل جزءا من أملاك السلطة العامة، بهدف تسيير المرفق العام، وبالتالي فهي تمارس صلاحيات السلطة العامة، فالنزاعات التي تنشأ عند قيام المؤسسات العمومية الاقتصادية بتسيير مباني عامة أو إصدارها رخصا باسم الدولة[1].

المطلب الرابع: الأثار القانونية المترتبة عن الفصل في الطعن قرار رفض الترشح وموقف المشرع منها.

إن عملية الفصل في منازعات المتعلقة برفض صحة الترشيحات ترتب عنها جملة من الأثار القانونية والتي سوف نستعرضها فيما يلي في الفروع الأتية، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسين والى عناصر أساسية أيضا منها:

[1] بن عمران حسينة ،بن عبيدي ربيعة، نفس المرجع السابق ، ص 13.

الفرع الاول: الأثار القانونية المترتبة عن الفصل في الطعن قرار رفض الترشح في انتخابات المحلية.

أولا: عدم قابلية القرار لأي شكل من أشكال للطعن.

حيث تنص كل من المادتين 78و 98 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بالانتخابات أن قرار الفصل في المنازعة الترشح غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وبالتالي فإن تحصين القرارات المحكمة لإدارية ضد طرق الطعن مما لا شك فيه يغتال مبدأ التقاضي على درجتين[1].

ثانيا: إلغاء القرار الإداري الصادر من الجهة الإدارية بحكم قضائي

رغم أن القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي للإدارة، وحامي الحقوق والحريات الفردية، ومجسدا لمبدأ سيادة القانون في عالقات الإدارة بالأفراد، إلا أنه ال يتدخل من تلقاء نفسه لممارسة رقابة المشروعية على أعمال الإدارة، وتقف سلطته عند حد التأكد من مدى مطبقة القرار الإداري المطعون فيه للقانون، حيث يراعي القاضي أحكام القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات، وخاصة الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى وفق آجال محددة، ولزوم التأكد من ان قرارات رفض الترشح الصادرة من الإدارة معللة تعليلا قانونيا، وقال يحكم بإلغاء القرار الإداري برفض الترشح. ويعتبره غير مشروع.

ثالثا: رفض الطعن

يكون رفض الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية سواء كان بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة او المصلحة او انقضاء المواعيد أو صدور برفض الدعوى لعدم التأسيس وب ذلك فالدعوى ترفض شكال وموضوعا، وإما موضوعا مع توفر الشروط الشكلية. بحيث رفضت المحاكم الإدارية تبرئة المترشحين من التقارير المدنية والإدارية المودعة

[1] عبايدي مروة ، د.موسى نورة ، منازعات الترشح للإنتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16/10,المتعلق بألإنتخابات ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، مجلد 05, عدد 02,جامعة العربي التبسي ، تبسة ، سنة 2020، ص 835.

ضدهم، والتي كانت وراء اقصائهم من الاستحقاقات، مما ادى بهم الى اللجوء الى المحاكم الإدارية الاستئنافية.

رابعا: تنفيذ القرار المتعلق بالطعن

وهذا لكون القرارات الفاصلة في المنازعات برفض صحة الترشح قابلة للتنفيذ مباشرة، وهذا ما يقضي. بأنها. تجوز حجية الشيء المقضي فيه، ويجب أن يبلغ القرار الفاصل في صحة الترشح بصفة عاجلة فورا صدوره إلى الأطراف المعينة والى الوالي قصد تنفيذه، سواء تعلق الأمر بقبول الطعن أو رفضه وهذا حال كل الأحكام الإدارية الابتدائية.

✓ فإذا كانت ملفات الترشح مخالفة لقانون. فإن المحكمة الإدارية ستؤيد. قرار الوالي المطعون فيه، أما إذا كانت ملفات الترشح متطابقة مع النصوص القانونية فإن المحكمة الإدارية يتحدى برفض القرار الوالي وإلغائه ومن ثم تضع حد للتعسف الأدارة وبالتالي فتتحمل المحكمة الإدارية محل الطعن[1].

***الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من منازعات الترشح للإنتخابات المحلية.**

حيث أن المشرع الجزائري أو المشرع الانتخابي أسند دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية إلى الوالي، وهذا قبل إلغاء قانون 10*16 التي ينظم الانتخابات وتم تعديله في القانون العضوي رقم 21/01 المعدل والمتمم له، حيث أن المشرع أعاد أنشأ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كونها الركيزة الأساسية في العملية الانتخابية، بموجب قانون رقم 19/07، من أجل تنظيم والسير الحسن للعملية الانتخابية، بكل نزاهة وشفافية، وايضا قام المشرع بتعديل عدة قوانين ، جديدة وهذا. من خلال القانون العضوي 21/01، المتعلق بالعملية الانتخابية، المؤرخ في 10مارس 2021,حيث أن المشرع الجزائري لم يغير في أجال الطعن أيضا بل أبقاه ، من تاريخ تبليغ القرار برفض الترشح للانتخابات المحلية[2].

[1] معكوف نبيل ، ديمش عبد الوهاب ، نفس المرجع السابق ، ص 72.

[2] عبايدي مروة ، موسى نورة ، نفس المرجع السابق ، ص 70.

خلاصة الفصل الثاني:

وفق القانون العضوي العضوي 21/01المتضمن قانون الإنتخابات، فإن الفصل في منازعة الترشح للانتخابات المحلية يتم عن طريق الجهات المختصة كالمحاكم الابتدائية والاستئنافية هي من لها الحق في الفصل في هذه المنازعة وهذا عن طريق تقديم قرار بالطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية مستوفيا كل الشروط القانونية لذلك حيث أن القاضي هو من ينظر في صحة الانتخابات والترشحات و يفصل فيها وهذا وفق الشروط الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية خاصة عن طريق دعوى الإلغاء التي تمثل الركيزة الأساسية في إلغاء قرار إداري ناتج عن رفض أو وقف تنفيذ هذا القرار فإن القرارات الخاصة بعملية الترشح والفصل فيها وهذا وفق معايير يحددها اختصاص القضائي كالمعيار العضوي والمادي الذي يحدد الجهة التي يقوم عليها النشاط الإداري ، حيث تنتج في هذه المنازعة والطعون فيها عدة أثار قانونية منها إلغاء قرار إداري الصادر من الجهة الإدارية المختصة بحكم قضائي ورفض الطعن الصادر من المحكمة. الإدارية، هذا ما دفع المشرع الانتخابي إلى إسناد ملفات الترشح للانتخابات المحلية إلى الوالي لأنه صاحب الاختصاص وهذا قبل إلغاء قانون 16/10، وتعديله في القانون العضوي 21/01 المتضمن قانون الانتخابات الجديد.

خاتمة

وفي الأخير نستنتج ونصل إلى أن الانتخابات هي الركيزة الأساسية من أجل بناء دولة قوية وديمقراطية تتمتع بنزاهة والشفافية وهذا من خلال الفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية من أجل ضمان السير الحسن للانتخابات المحلية وفق تعديل القانون العضوي 21/01، المتضمن قانون الانتخابات من خلال بيان أهم المبادئ والشروط ولإجراءات الترشح للانتخابات المحلية، مع ذكر الدور الفعال الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واللجنة البلدية والولائية أيضا تنظم الانتخابات من خلال الفصل في منازعات الترشح عن طريق الجهات المختصة منها المحاكم الابتدائية والاستئنافية كجهة رئيسية مرتبطة بدعوى الإلغاء كونها ركيزة أساسية في إلغاء أي قرار إداري صادر من جهة مختصة وهذا عن طريق الطعن في قرار رفض الترشح والشروط المصنفة في الطعن وفق المعايير المناسبة لذلك الذي يترتب عنها عدة أثار قانونية منها رفض الطعن وإلغاء القرار الإداري الصادر عن طريق حكم قضائي ، ومن خلال كل هذا توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نذكر منها:

أ. النتائج:

انطلاقا من هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

1-أن منازعات الترشح لها عدة شروط تحكمها وتختلف من منازعة إلى أخرى.

2-أن حق الترشح هو حق مكفولا قانونيا ومحميا ومعدلا وفقا قانون العضوي 21/01المتضمن قانون الانتخابات.

3-أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لها دور فعال في العملية الانتخابية.

4-أن منازعات الترشح تفصل فيها الجهات القضائية المختصة وهي المحاكم الابتدائية والاستئنافية.

5-أن حق الترشح للانتخابات المحلية تترتب عنه عدة أثار قانونية مرتبطة برفض قرار الترشح للانتخابات المحلية.

ب. التوصيات

انطلاقا من هذه النتائج توصلنا إلى عدة توصيات والمتمثلة في:

-من خلال هذه الدراسة وموضوع منازعات الترشح للانتخابات المحلية في ظل قانون 21/01 المتضمن قانون الانتخاب.

1-يجب على المشرع الجزائري مراعاة أسباب الرئيسية للقيام بهذه المنازعات خاصة منازعات الترشح من أجل الوصول إلى حل مختلف المنازعات المتعلقة بها.

2-تمديد فترة الطعون من أجل دارسة ملفات رفض الترشح للانتخابات المحلية جيدا.

3-يجب على المشرع الجزائري إعطاء حق للمرأة في الترشح للانتخابات من أجل المساواة في الحقوق .

4-إضافة إجراءات الترشح للانتخابات المحلية في قانون 21/01 المتضمن قانون الانتخابات.

5-يجب على المشرع الجزائري إضافة نص قانوني صريح على معاقبة كل من قام بتزوير خلال العملية الانتخابية بنص واضح في قانون 21/01.

6- يجب إضافة نص قانوني يسهل كيفية الطعن وتبليغ قرار رفض الترشح للأشخاص .

7- يجب على المشرع الأخذ بأهم الأسباب وقوع منازعات الترشح من أجل الوصول إلى حل واضح.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: الأوامر والقوانين العضوية

أ/الأوامر:

1/الأمر رقم 21/01المؤرخ في 10مارس 2021، المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات، ج-ر-ح-ج، العدد17، الصادرة في 10مارس 2021، المعدل والمتمم

ب/القوانين العضوية:

1/ القانون العضوي 12/01، المؤرخ في 12جانفي 2012، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج -ر-ج، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14جانفي 2012، (الملغى).

2/ القانون العضوي 19/07، المؤرخ في 14سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج-ر-ج-العدد 55، الصادرة بتاريخ 15سبتمبر 2019.

3/ قانون رقم 22-13 المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** .قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

أ/أطروحات الدكتوراه:

1/: قاسمي عز الدين، ضمانات ممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية في النظم الانتخابية المغاربية (الجزائر -تونس -المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة.

2/بوكوبة خالد، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي سنة 2023/2020.

ب/ رسائل الماجستير :

1/: منصوري عبد الكريم، منازعات الانتخابية وفق الأمر 21/01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، 2022/2021.

ج /: مذكرات الماستر :

1/. بلقوت خالد ، المنازعات الإنتخابية في الجزائر ، مشروع بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، القانون العام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2012/2011.

2/.بن عمران حسينة ، بن عبيد ربيعة ، دور القاضي الإداري في الإنتخابات المحلية ، مذكرة مقدمة للإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، سنة 2022/2021.

3/ حنة علي، بن زيان رابح، منازعات الترشح في القانون العضوي ،12/01، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، سنة 2017/2016.

4/ جعفري عبد الله، خوالدية محمد فخر الإسلام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون العام، جامعة قالمة، سنة 2020./2021

5/. نقابس عبد العزيز، غدير محمد تقي الدين، منازعات الانتخابية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة

6/ عبد السلام بوقصبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ودورها في العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي رقم 19/01، مذكرة للاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

أكاديمي في الحقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021/2020.

7/صالح بونفلة، لطفي مواس، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المنازعات ا الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، سنة 2015/2014.

8/ معكوف نبيل، ديمش عبد الوهاب، منازعات الترشح في الانتخابات المحلية وموقف المشرع الجزائري منها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2022/2021.

9/رقريز صدام حسين، ضمانات الحق في الترشح الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2017/2016.

ثالثا: المجالات والمقالات:

1/. حملة العيد، الجريمة والعقوبات في الجرائم الانتخابية الماسة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية في ظل الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 16، العدد 02، كلبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2023.

2/جلول حيدور، المنازعات الانتخابية ألية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الاقتراع، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد 07،العدد 01،جوان 2022.

3/ محمد الأمير نويري، الترشح للانتخابات المحلية ، دراسة في ظل الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، دراسة تطبيقية ، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية ، مجلد 03، العدد 01، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، سنة 2022.

4/ عبايدي مروة ، موسى نورة ، منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل قانون العضوي رقم 16/10، المتعلق بنظام الإنتخابات ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، مجلد 05,العدد 02،جامعة العربي التبسي ، تبسة ، سنة 2020.

رابعا : الكتب :

1/ أبو الفضل جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منصور الانصاري الخزرجي ، لسان العرب ،تحقيق عبد الله علي الكبير والأخرون ، طبعة 01–دار المعارف لنشر وتوزيع ، القاهرة ، بدون طبع ، بدون سنة .

2/ سعد المظلوم العبدلي ، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهاتها –دراسة مقارنة ، دار دجلة للنشر والتوزيع ، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى ، سنة 2009.

خامسا : المواقع الإلكترونية :

1/. علي عبد الوفي ، الكعبي ، 20/11/2023 –حق الترشح –الموقع الالكتروني ، httbs//imaill almerja. com الدخول على ساعة 01 : 20د.صباحا .

2/الموقع الالكتروني ، httbs//mood /euniv , dz–tiart–info. الدخول الى موقع على ساعة 10 :35 د، ليلا

6/المحاضرات ودروس ألقيت على طلبة الحقوق:

1/ محاضرات في مقياس نظري للقرارات والعقود الإدارية ، لطلبة سنة الثالثة قانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، سنة 2022/2021.

2/ حاحة عبد العالي ، محاضرات في منازعات الإدارية، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، سنة 2020.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة

بسكرة

مكتب
الأمر الاستعجالي

رقم القضية: 00/00/0000
رقم الفهرس: 00/00/0000
جلسة يوم: 00/00/0000

إن المحكمة الإدارية بسكرة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الثامن عشر من شهر اكتوبر سنة ألفين و واحد و عشرون

برئاسة السيد (ة): / رئيسا مقررا
بحضورة السيد (ة): / مستشارا
و بحضورة السيد(ة): / مستشارا
وبمحضر السيد (ة): / محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

المدعي: مترشح في قائمة جبهة التحرير الوطني لانتخابات المجلس الشعبي البلدي للدائرة الانتخابية بلدية اوماش السكان حي جبلاني بعلوب أوماش

المدعى عليه: لسلطة الوطنية المستقلة لانتخابات ممثلة في شخص رئيسها عنه منسق المندوبية الولائية بسكرة والكائن مقرها ببسكرة

أصدر الأمر الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 21/01008

بين:

1): مترشح في قائمة جبهة التحرير الوطني المدعي لانتخابات المجلس الشعبي البلدي للدائرة الانتخابية بلدية اوماش السكان حي جبلاني بعلوب أوماش
الحاضر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): حاحا عبد العالي

من جهة

و بين

1): السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات ممثلة في شخص رئيسها عنه منسق المندوبية الولائية بسكرة والكائن مقرها ببسكرة المدعى عليه
الحاضر لخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية ببسكرة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2021/10/18

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة)

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

الجدول: 00/00/0000
الفهرس: 00/00/0000

الوقـائع والاجـراءات :

بموجب عريضة افتتاح الدعوى المودعة والمسجلة بأمانة ضبط المحكمة الادارية بسكرة بتاريخ 16 أكتوبر سنة 2021 رقم 1008 رفع المدعي « واسطة الاستاذ » دعوى قضائية - طعن انتخابي - ضد المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة برئيسها عنه منسق المندوبية الولائية بسكرة جاء فيها بأنه قدم ملف ترشحه لاعضاء المجلس الانتخابي لبلدية أوماش ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني المزمع اجراؤها يوم 27 نوفمبر سنة 2021 لقاء وصل ايداع رقم 11 مؤرخ في 06-10-2021، وصدر بشانه قرار بالرفض مؤرخ في 14 اكتوبر سنة 2021 لسبب تقرير أمني وهو غير معلل طبقا للمادة 03-183 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ولم يحترم فيه شكليات تبليغه لعدم القيام به وعدم احترام الطابع الفردي لكونه يخاطب عدد من المترشحين ولم يبين اساس الاعتماد على التقرير الامني وهو قرار مخالف للقانون ملتمسا من المحكمة الغاء القرار الصادر عن المدعى عليها بتاريخ 14 أكتوبر سنة 2021 رقم 13 لعدم مشروعيته وقبول ترشحه في قائمة الحزب المذكور.

أجابت المدعى عليها بواسطة السيد « بتفويض صدر عن السيد » منسق المندوبية الولائية لولاية بسكرة ملتمسة عدم قبول الدعوى شكلا لانعدام صفتها لان تمثيل السلطة الوطنية للانتخابات يتم من طرف رئيسها. وفي الموضوع بذكر بأن ملف ترشح المدعي غير مستوفية بناء على تحقيقات إدارية تفيد عدم ملاءمة التحقيق الاداري طبقا للمادة 184 من قانون الانتخابات ملتمسة الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.
بعد تمكين طرفي الدعوى بتبادل مذكراتهما الجوابية، قدم السيد محافظ الدولة التماساته بشأن الدعوى وحددت جلسة المرافعة لتاريخ 17 اكتوبر على الرابع عشر زوالا ووضعت القضية في المداولة للفس التاريخ.

**** وعليه فإن المحكمة ****

بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى وعلى المذكرة الجوابية وعلى وثائق ملف الدعوى.
بعد الاطلاع على المواد 07، 10، 08-09، 30، 20، 32 و184 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
في الشكل: حيث تبين للمحكمة بأن الدعوى يشوبها خطأ شكلي في صفة المدعى عليها لعدم التحديد الدقيق لهويتها ومثلها القانوني. وهي من الاخطاء التي يمكن تداركها للتعريف بهوية الشخص المعنوي. وتراء للمحكمة تجاوز ذلك والتصدي لمناقشة موضوع الدعوى لان القضية تدخل ضمن حالات الاستعجال المحددة قانونا بموجب الامر المشار إليه وهي في غنى عن توجيه اعذارات لتسويتها.

حيث أن الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جعل صلاحيات تمثيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام القضاء بيد رئيسها طبقا للمادة 30 من هذا القانون فقرتها الخامسة. وتعتبر المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج امتدادات للسلطة المستقلة المذكورة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج حسب القسم الثالث من القانون نفسه.

في الموضوع: حيث أن الدعوى تتعلق بالغاء قرار إداري.
حيث أن القرار الاداري المطعون فيه بالالغاء صدر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مندوبية بسكرة يحمل رقم 13 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2021 يتضمن رفض الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي موقع ومختوم من طرف منسقها الولائي يتعلق بملف ترشح المدعي الطاعن لسبب تقرير أمني. وتبين للمحكمة بأنه ادرج اسم ولقب المدعي إلى جانب عدد

الجدول: 00/00/0000
الغرض: 00/00/0000

من المترشحين عن نفس قائمة الحزب.
حيث التمس اليد محافظ الدولة رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن الترشح لاية عهدة انتخابية أو لاية وظيفة عمومية يتطلب حتما العمل على إجراء تحقيق إداري للتأكد من مدى مطابقة وتوافق شخصية وسلوك الشخص المعني المترشح مع العمل المرفقي المراد تولي المنصب الذي يصبو إليه حماية للمرفق العام من مختلف الإشكال التي قد يعرضها لاي عائق وتجنب حدوثه مستقبلا وتوفير بيئة ملائمة لحسن أداء النشاط المرفقي والرقي به. وفي هذا الصدد تبين للمحكمة بأن التحقيق الاداري الخاص بالشخص المدعي المترشح للعهدة الانتخابية بالمجالس الشعبية البلدية عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني المذكور أعلاه لا يتعارض مع حسن سير العملية الانتخابية ولا يوجد بملف الدعوى ما يفيد قيام مانع قانوني لترشح المدعي في القائمة الحزبية ولا يتبين ما يفيد تعارض أداء ومزاولة النشاط المرفقي في اطار العضوية الانتخابية. وبناء عليه فان ما قدمه من طلب مؤسس ويتعين الاستجابة للدعوى.
حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

** لهذه الأسباب **

فصلا في القضايا الادارية الاستعجالية، قررت المحكمة ابتدائيا علنيا وحضوريا
في الشكل: قبول الدعوى
في الموضوع: إلغاء القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، المندوبية الولائية بسكرة المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 2021 رقم 13 وبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.
اثباتا لذلك يلي توقيع الرئيس وأمين ضبط الغرفة.

الرئيس(ة) المقرر

الملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة

المحكمة الادارية: بسكرة
القسم الاستعجالي

رقم القضية: 00/00/00
رقم الفهرس: 00/00/00
جلسة يوم: 00/00/00

إن المحكمة الادارية بسكرة القسم الاستعجالي بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الثامن عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و واحد و عشرون

برئاسة السيد (ة): رئيسا مقررا
بعضوية السيد (ة): مستشارا
و بعضوية السيد(ة): مستشارا
وبمحضر السيد (ة): محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 21/01006

المدعي:
رمضاني محمد نور الدين مترشح في قائمة جبهة التحرير الوطني لانتخابات المجلس الشعبي البلدي للدائرة الانتخابية بلدية اوماش الساكن بحي لونيسي الدهيمي أوماش

بين:
1): رمضاني محمد نور الدين مترشح في قائمة جبهة التحرير الوطني لانتخابات المجلس الشعبي البلدي للدائرة الانتخابية بلدية اوماش الساكن بحي لونيسي الدهيمي أوماش — المدعي
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): حاحا عبد العالي

من جهة

المدعى عليه:
السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات ممثلة في شخص رئيسها عنه منسق المندوبية الولائية بسكرة والكائن مقرها ببسكرة

وبين
1): السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات ممثلة في شخص رئيسها عنه منسق المندوبية الولائية بسكرة والكائن مقرها ببسكرة — المدعى عليه
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية ببسكرة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2021/10/18

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896، 917، 918، 923 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) خلفوني مجيد المقر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

رقم الجدول: 00/00/00
رقم الفهرس: 00/00/00

وبعد المداولة القانونية أصدر الأمر الآتي:

الوقائع والاجراءات :

بموجب عريضة افتتاح الدعوى المودعة والمسجلة بأمانة ضبط المحكمة الادارية بسكرة بتاريخ 16 أكتوبر سنة 2021 رقم 1006 رفع المدعي بواسطة الاستاذ عبد العالي حاحة دعوى قضائية - طعن انتخابي - ضد المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة برئيسها عنه منسق المندوبية الولائية بسكرة جاء فيها بأنه قدم ملف ترشحه لاعضاء المجلس الانتخابي لبلدية أوماش ضمن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني المزمع اجراؤها يوم 27 نوفمبر سنة 2021 لقاء وصل ايداع رقم 11 مؤرخ في 06-10-2021، وصدر بشانه قرار بالرفض مؤرخ في 14 اكتوبر سنة 2021 لسبب تقرير أمني وهو غير معلل طبقا للمادة 183-03 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ولم يحترم فيه شكليات تبليغه لعدم القيام به وعدم إحترام الطابع الفردي لكونه يخاطب عدد من المترشحين ولم يبين اساس الاعتماد على التقرير الامني وهو قرار مخالف للقانون ملتمسا من المحكمة الغاء القرار الصادر عن المدعى عليها بتاريخ 14 أكتوبر سنة 2021 رقم 13 لعدم مشروعيته وقبول ترشحه في قائمة الحزب المذكور.

أجابت المدعى عليها بواسطة السيد بتفويض صدر عن السيد منسق المندوبية الولائية لولاية بسكرة ملتمسة عدم قبول الدعوى شكلا لانعدام صفتها لان تمثيل السلطة الوطنية للانتخابات يتم من طرف رئيسها. وفي الموضوع يذكر بأن ملف ترشح المدعي غير مستوفية بناء على تحقيقات إدارية تفيد عدم ملاءة التحقيق الاداري مع نص المادة 184 من قانون الانتخابات ملتمسة الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.
بعد تمكين طرفي الدعوى بتبادل مذكرتيهما الجوابية، قدم السيد محافظ الدولة التماساته بشأن الدعوى وحددت جلسة المرافعة لتاريخ 17 اكتوبر على الرابع عشر زوالا ووضعت القضية في المداولة لجلسة 18 أكتوبر سنة 2021.

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى وعلى المذكرة الجوابية وعلى وثائق ملف الدعوى.
بعد الإطلاع على المواد 07، 10،09،08، 30،20، 32 و184 من الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
في الشكل: حيث تبين للمحكمة بأن الدعوى يشوبها خطأ شكلي في صفة المدعى عليها لعدم التحديد الدقيق لهويتها وممثلها القانوني. وهي من الاخطاء التي يمكن تداركها للتعريف بهوية الشخص المعنوي. وتراء للمحكمة تجاوز ذلك والتصدي لمناقشة موضوع الدعوى لان القضية تدخل ضمن حالات الاستعجال المحددة قانونا بموجب الامر المشار إليه وهي في غنى عن توجيا اعذارات لتسويتها.

حيث أن الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جعل صلاحيات تمثيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أم القضاء بيد رئيسها طبقا للمادة 30 من هذا القانون فقرتها الخامسة. وتعتبر المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج امتدادات للسلطة المستقلة المذكورة على المستوى المحلي والممثليات بالخارج حسب القسم الثالث من القانون نفسه.

في الموضوع: حيث أن الدعوى تتعلق بالغاء قرار إداري.
حيث أن القرار الاداري المطعون فيه بالالغاء صدر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مندوبية بسكرة يحمل رقم 13 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2021 يتضمن رفض الترشح لانتخاب

أعضاء المجلس الشعبي البلدي موقع ومختوم من طرف منسقها الولائي يتعلق بملف ترشح المدعي الطاعن لسبب تقرير أمني. وتبين للمحكمة بأنه ادرج اسم ولقب المدعي إلى جانب عدد من المترشحين عن نفس قائمة الحزب.
حيث التمس السيد محافظ الدولة رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن الترشح لاية عهدة انتخابية أو لاية وظيفة عمومية يتطلب حتما العمل على إجراء تحقيق إداري للتأكد من مدى مطابقة وتوافق شخصية وسلوك الشخص المعني المترشح مع المها المرفقيً المراد تولي المنصب الذي يصبو إليه حماية للمرفق العام من مختلف الاشكال التي قد يعرضها لاي عائق وتجنب حدوثه مستقبلا وتوفير بيئة ملائمة لحسن أداء النشاط المرفقي والرقي به. وفي هذا الصدد تبين للمحكمة بأن التحقيق الاداري الخاص بالشخص المدعي المترشح للعهدة الانتخابية بالمجالس الشعبية البلدية عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني المذكور أعلاه لا يتعارض مع حسن سير العملية الانتخابية ولا يوجد مانع قانوني يحول دون قبول ترشحه وأن المعلومات المدونة بمحضر التحقيق الاداري لا تبين سبق القضاء على المدعم من أجل عقوبة سالبة للحرية ولا يتبين تعارض سلوكيات المدعي مع أداء ومزاولة النشاط المرفقي في اطار العضوية الانتخابية. وبناء عليه فان ما قدمه من طلب قضائي يجد مبرره القانوني ويتعين الاستجابة للدعوى.
حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

** لهـذه الأسـبـاب **

فصلا في القضايا الادارية الاستعجالية، قررت المحكمة ابتدائيا علنيا وحضوريا
في الشكل: قبول الدعوى
في الموضوع: إلغاء القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المندوبية الولائية بسكرة المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 2021 رقم 13 وبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.
اثباتا لذلك يلي توقيع الرئيس وأمين ضبط الغرفة.

الرئيس(ة) المقرر

أمين الضبط

رقم الجدول: 21/01006
رقم الفهرس: 21/00861

الملحق رقم (03)

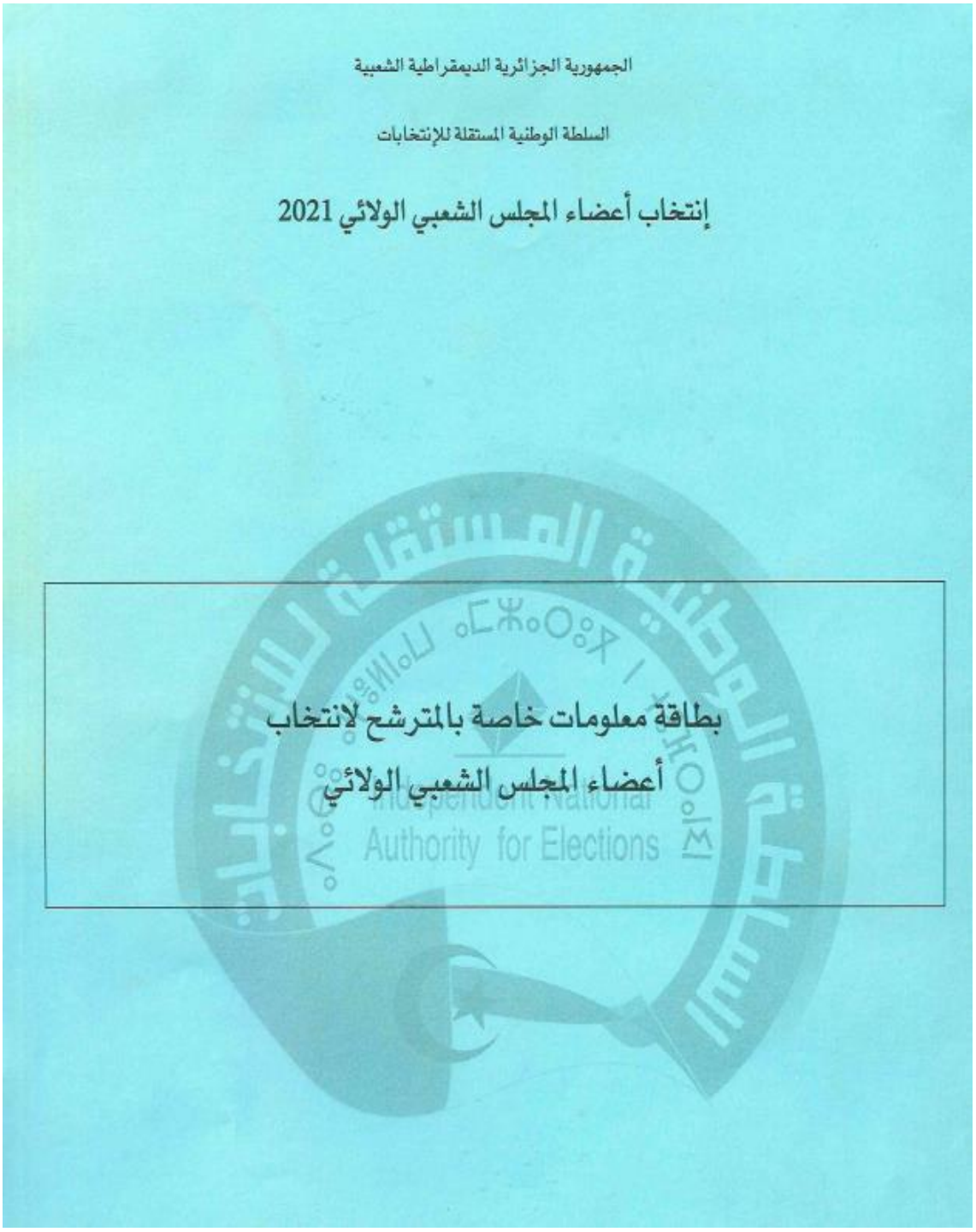
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي 2021

بطاقة معلومات خاصة بالمترشح لانتخاب

أعضاء المجلس الشعبي الولائي

Independent National Authority for Elections

الدائرة الانتخابية : .....

تسمية القائمة : .....

الانتماء السياسي : .....

اللقب : ..... اللقب الأصلي للمرأة : .....

الاسم : .....

اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

اسم ولقب الزوج (ة) (ات) : .....

الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

تاريخ ومكان الميلاد: .....

رقم عقد الميلاد : .....

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية (مع ذكر البلدية) : .....

المهنة : .....

الهيئة المستخدمة : .....

الجنسية: .....

اسم الأب : ..... لقب واسم الأم : .....

الحالة العائلية: أعزب (ة) ☐ متزوج (ة) ☐ مطلق (ة) ☐ أرملة ☐

العنوان الشخصي : .....

الوضعية إزاء الخدمة الوطنية : الإعفاء ☐ الأداء ☐

المستوى التعليمي: بدون ☐ ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ عالي ☐ بعد التدرج ☐

آخر شهادة متحصل عليها: .....

– أتعهد باحترام أحكام المادة 181 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص :

« لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية.

يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي، فضلا عن رفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون ».

أنا الممضي (ة) أسفله، أصرح بشرفي أن المعلومات المذكورة والمبينة أعلاه صحيحة.

حرر في ..... بـ .....

الإمضاء من طرف المعني (مع المصادقة)

جانب خاص بالمندوبية الولائية
للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

ترشيح مقبول:

تاريخ:.....

.....

.....

ترشيح مرفوض:

تاريخ:.....

الأسباب:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

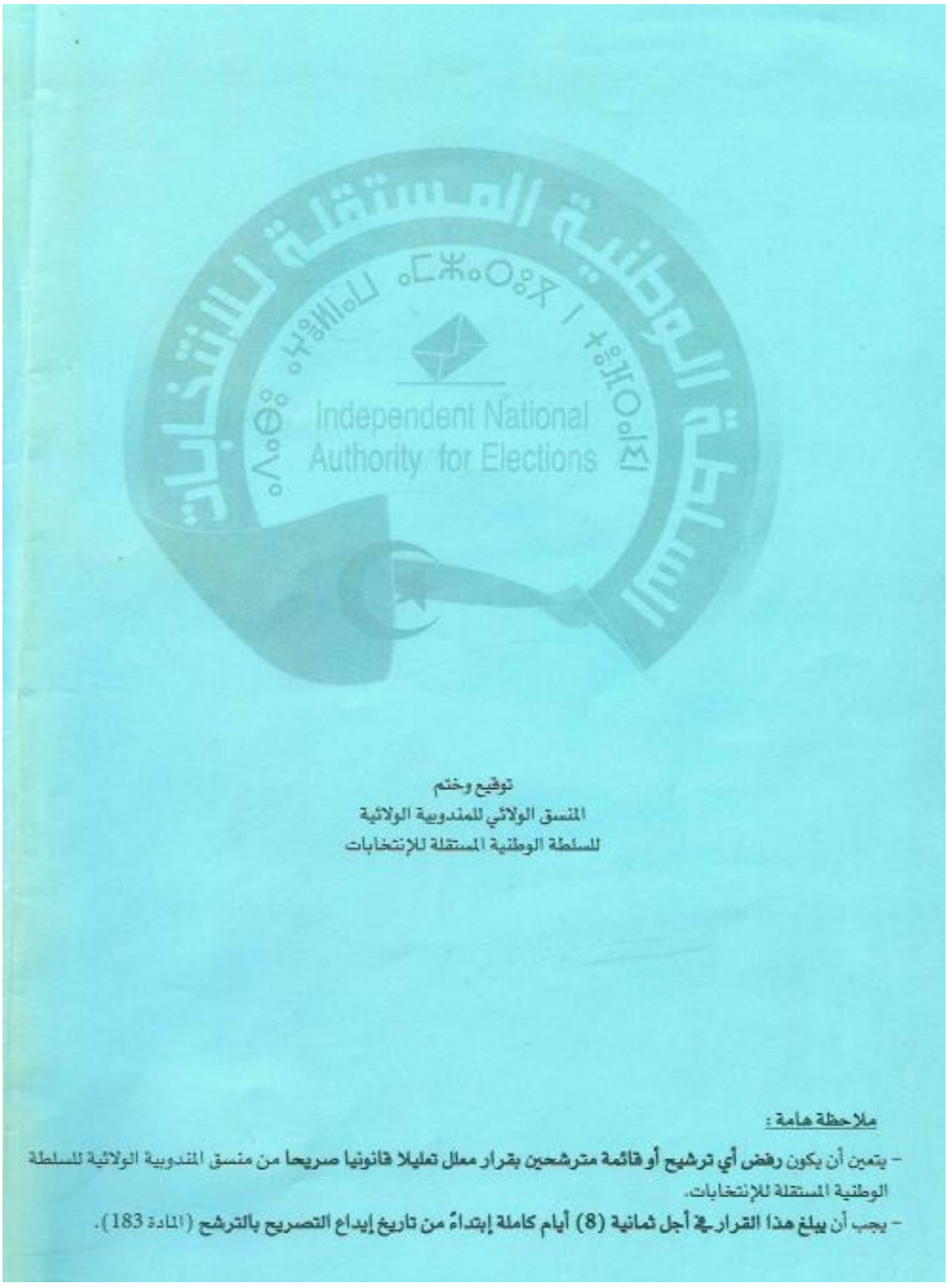

توقيع وختم
المنسق الولائي للمندوبية الولائية
للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

ملاحظة هامة :

- يتعين أن يكون **رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا** من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
- يجب أن **يبلغ هذا القرار في أجل ثمانية (8) أيام كاملة إبتداءً من تاريخ إيداع التصريح بالترشح** (المادة 183).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي 2021

استمارة إكتتاب التوقيعات الفردية
لفائدة قائمة مترشحين من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية (حسب رسالة نية الترشح)

الدائرة الانتخابية: .....

أنا الممضي (ة) أسفله، أمنح توقيعي لقائمة:.....المترشحة لانتخاب

أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

لقب الموقع (ة) واسمه (ها):.....

اللقب و الاسم بالحروف اللاتينية:.....

تاريخ وبلدية الميلاد:.....

اسم الأب:..... لقب و الاسم الأم .....

العنوان الكامل (مع ذكر البلدية):.....

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية : ..... البلدية :.....

رقم بطاقة التعريف الوطنية (رخصة السياقة أو الجواز السفر):.....

المسلمة بتاريخ:..... من طرف:.....

توقيع المعني (مع المصادقة)

بصمة المعني

ملاحظة هامة:

- طبقا للمادة 178 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يسحب في أكثر من قائمة. وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرّض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .
- هذه الاستمارة معفاة من الحقوق والرسوم الجبائية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي 2021

استمارة إكتتاب التوقيعات الفردية
لفائدة قائمة مترشحين بعنوان قائمة حرة

الدائرة الانتخابية: .....

أنا الممضي (ة) أسفله، أمنح توقيعي لقائمة: .....المترشحة لانتخاب

أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

لقب الموقع (ة) واسمه (ها): .....

اللقب و الاسم بالحروف اللاتينية: .....

تاريخ وبلدية الميلاد: .....

اسم الأب: .....لقب و الاسم الأم .....

العنوان الكامل (مع ذكر البلدية): .....

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية : ..... البلدية : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية (رخصة السياقة أو الجواز السفر): .....

المسلمة بتاريخ: .....من طرف: .....

توقيع المعني (مع المصادقة)

بصمة المعني

ملاحظة هامة:

- طبقا للمادة 178 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة. وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرّض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- هذه الاستمارة معفاة من الحقوق والرسوم الجبائية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي 2021

- اللقب والاسم :.....
- اللقب و الاسم بالحروف اللاتينية :.....
- تاريخ ومكان الميلاد :.....
- الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐
- العنوان الشخصي :.....
- رقم الهاتف النقال :.....
- عنوان البريد الإلكتروني :.....

الإمضاء

- اللقب والاسم :.....
- اللقب و الاسم بالحروف اللاتينية :.....
- تاريخ ومكان الميلاد :.....
- الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐
- العنوان الشخصي :.....
- رقم الهاتف النقال :.....
- عنوان البريد الإلكتروني :.....

الإمضاء

- اللقب والاسم :.....
- اللقب و الاسم بالحروف اللاتينية :.....
- تاريخ ومكان الميلاد :.....
- الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐
- العنوان الشخصي :.....
- رقم الهاتف النقال :.....
- عنوان البريد الإلكتروني :.....

الإمضاء

- اللقب والاسم :.....
- اللقب و الاسم بالحروف اللاتينية :.....
- تاريخ ومكان الميلاد :.....
- الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐
- العنوان الشخصي :.....
- رقم الهاتف النقال :.....
- عنوان البريد الإلكتروني :.....

الإمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي 2021

- اللقب والاسم :.....
- اللقب و الاسم بالحروف اللاتينية :.....
- تاريخ ومكان الميلاد :.....
- الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐
- العنوان الشخصي :.....
- رقم الهاتف النقال :.....
- عنوان البريد الإلكتروني :.....

الإمضاء

- اللقب والاسم :.....
- اللقب و الاسم بالحروف اللاتينية :.....
- تاريخ ومكان الميلاد :.....
- الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐
- العنوان الشخصي :.....
- رقم الهاتف النقال :.....
- عنوان البريد الإلكتروني :.....

الإمضاء

- اللقب والاسم :.....
- اللقب و الاسم بالحروف اللاتينية :.....
- تاريخ ومكان الميلاد :.....
- الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐
- العنوان الشخصي :.....
- رقم الهاتف النقال :.....
- عنوان البريد الإلكتروني :.....

الإمضاء

- اللقب والاسم :.....
- اللقب و الاسم بالحروف اللاتينية :.....
- تاريخ ومكان الميلاد :.....
- الجنس : ذكر ☐ أنثى ☐
- العنوان الشخصي :.....
- رقم الهاتف النقال :.....
- عنوان البريد الإلكتروني :.....

الإمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Khider- Biskra
Faculté de droit et des sciences politiques

إذن بالايداع

الأستاذ(ة): عبد الغني حامد

بناء على العمل المقدم من قبل الطالب (ة): 1) حامة بتقرازة

2) عقون آية

متمثل في مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة- ماستر -في الحقوق والموسومة ب:

منازعات البوشرع في المنازعات الإعلامية

في ظل مكونات رقم 01/21

تخصص: قانون إداري

- بعد المتابعة والإشراف طوال الموسم الجامعي(حضوريا – عن بعد).
- بعد الاطلاع على المحتوى النهائي للعمل المنجز.
- بما أن الطالب في بحثه استوفى كل الشروط المطلوبة من الناحية الشكلية.
- بما أن البحث من حيث المضمون يستوفي - على الأقل- الحد الأدنى المطلوب من الطالب إنجازه في هذه المرحلة.

"أوافق نهائيا على المذكرة (شكلا ومضمونا)، وعلى إيداعها الكترونيا وورقيا (نسختين) لدى الادارة "، مع قابلية مناقشتها وفقا للاجراءات المقررة.

بسكرة في : 2024/06/02

توقيع الأستاذ (ة) المشرف(ة)

أ.د/ عبد الغني حامد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministry of High Education and Scientific Research
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science
Law Department

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا الممضي أدناه، السيد(ة): حاحة شهرزاد

الصفة: طالب ☒

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة رقم: 119990830053610005

الصادرة بتاريخ: 2023.05.27 عن دائرة / بلدية: بسكرة - بسكرة

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق.

والمكلف بإنجاز أعمال بحث : مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2023 - 2024

تحت عنوان: ممارسات التوسع في تدخلات الحدية في ظل قانون 21/08

اشراف الاستاذ(ة): حاحة عبد العالي

اصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المورخ في 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2024.05.03

إمضاء المعني بالأمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministry of High Education and Scientific Research
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science
Law Department

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): عقون آية

الصفة: طالب ☒

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة رقم: 110001308033830004

الصادرة بتاريخ: 2023-12-13 عن دائرة / بلدية: بلدية أولاد رشاش - خنشلة

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق.

والمكلف بإنجاز أعمال بحث : مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2023 - 2024

تحت عنوان: متازعات الترشح للانتخابات المحلية في ظل قانون 21/01

اشراف الاستاذ(ة): حاحة عبد العالي

اصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2024-06-03

إمضاء المعني بالأمر

ملخص

تعتبر الانتخابات هي المنبر الرئيسي الذي يحدد سياسة الدولة والديمقراطية ، ومن أهم مقوماتها حق الترشح الذي يعد أهم الحقوق السياسية التي يجب حمايتها ،وهذا في ظل القانون العضوي 21/01 ،الذي يضمن السير الحسن للعملية الانتخابية والقواعد الناظمة لحق الترشح للانتخابات المحلية ،حيث كرس المشرع الجزائري حماية حق الترشح للانتخابات المحلية من أجل ضمان مصداقية ونزاهة الانتخابات، وهذا من خلال إحاطته بجملة من القواعد والقوانين التي تنظم العملية الانتخابية من بداية الترشح إلى غاية عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج ،وهذا من خلال معرفة أهم المبادئ التي تحكم منازعات الترشح وتسيرها وفق الشروط المطلوبة في كل ناخب وكل مترشح ، وتتمثل في الشروط الموضوعية و الشكلية ولتفادي الوقوع في الجرائم المتعلقة بالجملة الانتخابية فرضت عليهم الرقابة القضائية والإدارية من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات واللجان التابعة لها من أجل الحفاظ على مقومات النزاهة والمصداقية في العملية الانتخابية وحل منازعاتها وتسهيل إجراءات الطعن والتواصل مع الجهات المختصة في ذلك من أجل ضمان الحيز القانوني الكافي لمنازعات الترشح رغم الآثار الناتجة عنها والتي حددها وحصرها المشرع الانتخابي في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 21/01 المتضمن قانون الانتخابات.

Summary

Elections are considered the main platform that determines the policy and democracy of a state. One of the most important components of this is the right to run for office, which is one of the most crucial political rights that must be protected. This is within the framework of Organic Law 01/21, which ensures the proper conduct of the electoral process and the rules governing the right to run in local elections. The Algerian legislator has dedicated the protection of the right to run in local elections to ensure the credibility and integrity of elections. This is achieved through a set of rules and laws that regulate the electoral process from the beginning of candidacy to the counting of votes and the announcement of results.

This involves understanding the key principles that govern candidacy disputes and managing them according to the required conditions for each voter and candidate, which include both substantive and formal requirements. To avoid crimes related to the electoral process, judicial and administrative oversight is imposed by the Independent National Electoral Authority and its affiliated committees. This is to maintain the integrity and credibility of the electoral process, resolve its disputes, facilitate appeal procedures, and communicate with the relevant authorities. This ensures sufficient legal space for candidacy disputes, despite the consequences that the electoral legislator has identified and confined within the electoral process under Organic Law 01/21 on elections.